

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/BFA/2-3
25 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الثاني والثالث المقدمان من الدول الأطراف*

بوركينا فاسو**

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بوركينا فاسو، انظر CEDAW/C/5/Add.67؛ وبصدد نظر اللجنة فيه انظر CEDAW/C/SR.176 و CEDAW/C/SR.180، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)، الفقرات ٨٤-١٣٧.

** صدرت هذه الوثيقة دون إجراء التحرير الرسمي.

المحتويات

الصفحة

٣	تمهيد
٤	مقدمة
٥	المادتان ١ و ٢
٨	المادة ٣
٩	المادة ٤
١١	المادة ٥
١٣	المادة ٦
١٦	المادة ٧
٢١	المادة ٨
٢٣	المادة ٩
٢٣	المادة ١٠
٢٧	المادة ١١
٣٤	المادة ١٢
٤٥	المادة ١٣
٥٠	المادة ١٤
٥٦	المادة ١٥
٥٧	المادة ١٦

تمهيد

تقدم بوركينا فاصو تقريرها الدوريين الثاني والثالث المتعلقين بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويبين هذان التقريران، الثاني والثالث، الإطار الذي تُمارس فيه الجهود الهادفة إلى المساواة بين الجنسين في بلدنا، والعقبات التي ترتبط بتطبيق الاتفاقية، والتقدم المحرز من جميع الأطراف المعنية بالكفاح ضد التمييز المتعلق بالمرأة.

ويغطي هذان التقريران الفترة التي انقضت بين إصدار التقرير الأول في عام ١٩٨٩ حتى يومنا هذا، أي ما يقارب ثماني سنوات.

هذا وقد قامت اللجنة الوطنية المعنية بالكفاح ضد التمييز (CONALDIS) بإعداد التقريرين. أنظر المرفق الذي يضم ممثلي مختلف الإدارات الوزارية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات النسائية، والسلطات العرفية والدينية.

مقدمة

إن بوركينا فاسو بلد ساحلي يبلغ عدد سكانه ٤٥٣ ٢٠٠ ١٠ نسمة في عام ١٩٩٣، تشكل النساء ٥١ في المائة منهم. وحيث تبلغ نسبة سكان الريف ٩٠ في المائة، فإن نسبة الإناث في الأرياف تبلغ ٨٦ في المائة. وتبلغ نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة، بوجه عام، ١٨ في المائة، ولدى الإناث ٨٠٣ في المائة، ولدى الذكور ٢٣٥ في المائة.

وما برحت بوركينا فاسو تسعى إلى اشتراك المرأة في تحديد استراتيجياتها الإنمائية، من حيث أن المرأة البوركينية تاريخيا كانت تشكل دائما دعامة المجتمع على غرار المرأة الأفريقية.

ولئن قامت بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بالمرسوم 84-468/CNR/PRES/REC الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، فإن الانضمام إلى الاتفاقية لم يصبح نافذا إلا في عام ١٩٨٧.

وفي هذا الإطار، قامت، في عام ١٩٩١، بوضع استراتيجية وخطة عمل وطنية لتعزيز دور المرأة في عملية التنمية بعد أن حصلت، في حزيران/يونيه من نفس العام، على الدستور.

وبغية أن لا تظل هذه الأهداف مجرد آمانيات مثالية، فقد اتخذت التدابير في مختلف الميادين:

- الاقتصادية: حيث يلاحظ إنشاء صناديق أنشطة دعم أجر المرأة (FAARF) في عام ١٩٩٠، أو إنشاء مصرف تمويل أنشطة المرأة في كل محافظة لتسهيل وصول المرأة إلى الائتمان عن طريق منحها قروضا أو ضمانات، وإتاحة التدريب في مجال إدارة المشاريع، مما يؤهلها القيام بإدارة شؤونها على نحو أفضل.

وهناك أيضا صناديق السكان التي تعتبر منظمات غير حكومية متخصصة في تقديم القروض الفردية والعامية للنساء بسعر فائدة أقل.

- والسياسية والدبلوماسية: عن طريق تسهيل اشتراك المرأة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني.

- والاجتماعية: بالعمل على إتاحة الرفاه الاجتماعي للمرأة والأسرة عن طريق اعتماد قانون الأفراد والأسرة لعام ١٩٩٠.

- والثقافية: بواسطة إنشاء برامج طموحة للتعليم في إطار حملة مكافحة الجهل والظلامية.

وتهدف جميع هذه التدابير غير المحددة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مهما كان مركزها الاجتماعي، وسواء كانت عزباء أو متزوجة، عاملة أو ربة أسرة، من جهة، وإلى حماية تكاملها المادي والمعنوي، من جهة أخرى.

إن تحقيق هذه الأهداف، باعتبارها مهمة سامية، تعتمد على الدولة ومواطنيها.

وفي الواقع فإن النصوص لا تكفي وحدها لحماية المرأة إذا كانت القوانين التي تكرسها لا تقتضي اشتراك المجتمع الوطني.

ولا يزال عدم المساواة بين الرجل والمرأة ظاهراً، بعد مضي اثني عشر عاماً على تصديق الاتفاقية. لذلك فإن هناك حملة قائمة يشنها كل من المرأة والرجل، مع مراعاة البيئة المعادية في النظام الاجتماعي الثقافي. ويجب أن تظهر هذه الحملة في أعمال التحسيس والإعلام والتوعية، بغية تحقيق المثل الواردة في مختلف النصوص الوطنية والدولية التي تصادق على حقوق الإنسان، وبالتالي التغلب على مفاهيم القرون الوسطى بشأن مركز المرأة والمقاومة الاجتماعية.

وينبغي أن نلاحظ، في ذات الوقت، عودة الجهاز القضائي إلى الحياة العادية منذ إعادة إرساء قاعدة السيرورة الديمقراطية.

ويعمل هذا الجهاز القضائي على تأمين الحريات العامة وضمان احترام الحقوق الفردية.

المادتان ١ و ٢

بعد أن تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نحو قاطع، تتعهد الدول الأطراف، في هذه الاتفاقية موضوع البحث، باتخاذ الإجراءات التي تجدها مفيدة، بغية وضع حد لتلك الممارسات غير المقبولة، بيد أنها لا تزال شائعة في العالم، تلك الممارسات المخالفة لحقوق الإنسان.

وبقدر ما يعنيه الأمر، تعهدت بوركينا فاسو رسمياً بهذا الالتزام في الدستور الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩١، مع أن إجراءاتها المكرسة لصالح المرأة لا ترجع إلى هذا التاريخ فحسب.

وفي الواقع فإن المادة الأولى من هذا القانون الأساسي ترسي مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة بهذه الصيغة: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق".

وللجميع نفس الفرص للتمتع بكافة الحقوق وجميع الحريات المضمونة بموجب هذا الدستور.

وحرّم التمييز بجميع أشكاله، خاصة القائم على العرق، والأصل الإثني، والدين، واللون، والجنس، واللغة، والطبقة، والرأي السياسي، والثروة، والميلاد.

ونتيجة لذلك، فإن جميع مواطني بوركينا فاسو يتمتعون بحقوق مدنية وسياسية، ولكن ضمن الشروط المرسومة في القانون (المادة ١١ من الدستور) ولهم الحق في الاشتراك في إدارة شؤون الدولة والمجتمع دون أي تمييز مهما كان.

إن هذا الشجب الذي تتبناه الدولة، والذي يشمل جميع أشكال التمييز، كان قد تأكد في نصوص سابقة. وقد أُعيد تأكيده اليوم في نصوص لاحقة. ويهدف العرض التالي الى تقديم زُبدة إجمالي هذه النصوص التي تتعلق بمختلف الميادين:

(أ) على صعيد العمالة

إن المادة ١٩ من القانون رقم 11/92/ADP الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يتضمن قانون العمل، تُقر لجميع البوركينيين، الوصول المتكافئ إلى العمل، مع حظر التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الإثني، أو الرأي السياسي، بوجه خاص. وهذا الحظر يؤدي إلى مساءلة التنظيمات العامة وشبه العامة.

وفي نفس السياق، فإن الزاتو (القانون) AN VI-0008/FP/TRAV، المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ الذي يتعلق بالتشريع العام للوظيفة العامة، يرسّي مبدأ الوصول المتكافئ إلى الوظائف العامة والتساوي في الحقوق والواجبات، دون أي تمييز بين جميع البوركينيين الذين يستوفون الشروط المقررة في الأنظمة المرعية.

وأخيراً، لا يضع المشرع أي تمييز بين الأشخاص المضمونين اجتماعياً. ويستفاد هذا من المادة ٣ من القانون رقم ١٣-٧٢، المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يتضمن قانون الضمان الاجتماعي الخاص بالعمال المأجورين. وتقضي هذه المادة بأن "يسري نظام الضمان الاجتماعي ... على جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل دون أي تمييز بسبب العرق والرعية والجنس والأصل.

(ب) على صعيد الملكية العقارية

يضمن المرسوم رقم 84-050/CNR/PRES، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٤، الذي يعيد تنظيم الملكية الزراعية والعقارية في بوركينا فاسو، المساواة في الوصول إلى ملكية الأرض والاستثمار الزراعي للمرأة. وتقضي بالفعل مادته ١٨ بأن "الأراضي الحضرية أو الزراعية، الخاضعة للملكية العقارية للدولة، تُمنح لأولئك

الذين هم بحاجة اجتماعية ماسة دون تمييز بسبب الجنس أو الحالة الزوجية على أساس الأولوية المرسومة في القوانين.

وقد جرى إلغاء هذا المرسوم بـزاتو (القانون) AN VIII-0039 BIS/FP/PRES، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ الذي تنص المادة ١٧ منه على منح الأراضي الحضرية أو الزراعية الخاضعة للملكية العقارية للدولة إلى الأشخاص الحقيقية دون أي تمييز، وإلى الأشخاص المعنوية بموجب الشروط الواردة في القوانين النافذة. وجرى إلغاء هذا النص كذلك، بالقانون رقم 014/96/ADP، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي لم يغير من المادة شيئاً.

(ج) على صعيد الحالة الزوجية

يتضمن قانون الأفراد والأسرة الوارد في زاتو (القانون) AN VII-0013/FP/PRES، المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أصبح نافذاً في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، عدة أحكام تحمي المرأة، وترتبط بحمايتها في إطار الحالة الزوجية أو في حالة فسخ عقد الزواج.

ويلاحظ أن بوركينا فاصو تطبق النظام القانوني للزواج الأحادي، مع قدرة الزوجين على اختيار الزواج التعددي قبل الزواج. لذلك فني حالي الزواج الأحادي، يحق للمرأة أن تطلب فسخ عقد الزواج الثاني لزوجها.

وقد خلت جميع هذه النصوص من فرض العقوبات في حالة انتهاك الأحكام التي تضمن حماية المرأة. بيد أن هذا الفراغ القانوني سيجري سده في المشروع الأولي لقانون العقوبات الذي يقضي في مواده ٣٤٤-٣٤٦ بفرض عقوبات على كل شخص يقوم أو يحاول الإضرار بالأعضاء الجنسية للمرأة عن طريق الاستئصال الكامل، أو البتر، أو التعقيم، أو التخدير الدائم، أو بأي طريق آخر. وفي حالة الوفاة نتيجة الألم تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. والزواج القسري محرم بقانون الأفراد والأسرة في مادته ٢٣٤.

ويعاقب المشرع على فعل الاغتصاب. وإذا وقع الاغتصاب على شخص قاصر لا يتجاوز الـ ١٣ عاماً، فإن الجاني يخضع لعقوبة الأشغال الشاقة. ويعاقب القانون كذلك على القوادة التي تتصاعد تدريجياً في بوركينا فاصو.

وبغية محاربة هذا الداء الاجتماعي، فقد فرض المشرع أحكاماً قاسية على الجناة. حيث فرض القانون بالفعل عقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين ١ إلى ١٠ ملايين فرنك. وتتصاعد هذه العقوبات إذا ارتكبت الجريمة ضد القاصر. وتسري تلك العقوبات كذلك على كل شخص يقوم بإدارة بيوت الدعارة أو يستخدم من يديرها (المادتان ١-٣٣٤ و ٣٣٥ من قانون العقوبات). والقوانين لا تكفي وحدها لمحاربة هذه الآفة، لذلك فقد أنشئت لجنة وطنية لمحاربة البغاء.

ويقضي مشروع قانون العقوبات في مادته ٢٤١ بالسجن لفترة تتراوح بين ٢ أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك، على كل من يشترك في علاقة أو عقد زواج أحادي آخر قبل فسخ عقد هذا الزواج الأحادي.

وقامت المادة ٢٨٢ من مشروع قانون العقوبات بتصحيح التمييز الموجه ضد المرأة في حالة الزنى. فقد أصبح كل من الرجل والمرأة يخضعون لمعاملة متساوية في حالة الزنى وترك بيت الزوجية.

ومن جهة أخرى، مع أن المرأة تتمتع بحماية قضائية على قدم المساواة مع الرجل، إلا أن الضغوط الاجتماعية - الثقافية، والممارسات التقليدية، والتزام الصمت والتكتم، والجهل بالقانون، والأمية، ونفقات العدالة، والبعد عن المحاكم، تحد من وصول المرأة إلى العدالة.

وإن عملية التوعية التي تجري على نحو مشترك بين الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية تساعد المرأة، بدون شك، على الخروج من تحفظها، لأن الأساليب التقليدية لقواعد الخصومة ليست في صالحها دائماً.

ومن دواعي الأسف كذلك، ان لا توجد في القانون الوضعي تدابير ملائمة لمحاربة الأعمال والممارسات الرسمية (على صعيد الدولة) التمييزية التي ما برحت تتزايد في عددها، سواء في الإدارات العامة وشبه العامة، وشبه العسكرية، وفي المشاريع العامة والخاصة، والمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية؛ أو على الصعيد الشخصي، وكل ذلك على الرغم من الاعلان عن مبدأ عدم التمييز. فما هو العمل لضمان فعالية هذا المبدأ؟ إن تحديد حصة نسبية (كوتا) للعاملين من النساء في الوظائف العامة والخاصة يمكن أن يواجه باعتباره تدبيراً حافزاً.

المادة ٣

يلاحظ حدوث تطور ايجابي في الوعي الوطني العام ازاء حال المرأة خلال العقد الأخير في بوركينا فاسو.

لذلك فقد جرى، على الصعيد السياسي، تنفيذ برامج وخطة عمل تستهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة على نحو متواصل.

وفي هذا السياق، فإن إدارة النهوض بالأسرة (DPF)، التي أنشئت في وزارة النشاط الاجتماعي والأسرة، تضطلع بوجه أساسي بدفع وتنسيق جميع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية الهادفة إلى النهوض بحال المرأة وضمان متابعة جميع الأنشطة المتعلقة بتطبيق هذه التدابير.

وإلى جانب هذا التشكيل الإداري لإدارة النهوض بالأسرة، هناك عدد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل كذلك على النهوض بالمرأة وتستهدف بوجه أساسي السهر على احترام حقوق المرأة وحريتها وتساهم في إدماجها فعلا في خطط وسياسات التنمية التي تضعها السلطات الحكومية. ويمكن أن نلاحظ مع ذلك بعض التقصير على صعيد الهياكل الإدارية المرتبطة بنقص المؤشرات الاجتماعية، التي تتيح قياس آثار الخدمات المتاحة للسكان ونقص الوسائل البشرية والمادية.

المادة ٤ : التدابير الخاصة المؤقتة والتدابير الخاصة الهادفة الى إنشاء المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة

- ١ - تدابير مؤقتة خاصة
وتشتمل هذه التدابير على ما يلي:
 - عملية "بانتارية" التي استهدفت نحو الأمية لـ ١٧ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٨٨.
 - ورشة عمل للتشاور بين فخامة السيد رئيس بوركينا فاسو ونساء بوركينا (كودوغو، في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤).
 - توزيع ١٣ ٠٠٠ كتيب مدرسي مجانا للبنات في ١١ محافظة (بوني، جنانغا، كوسي، نامينتينغا، غورما، تابوا، سينو، غانزورغو، سوم، سانماتينغا، أو دالان) بغية القيام بتسجيل واسع النطاق وإبقاء البنات في المدرسة.
 - تقديم منح دراسية للفتيات المعوزات.
- ٢ - تدابير خاصة
يمكن تلخيص التدابير الخاصة على النحو التالي:
 - إنشاء مرفق يعمل على تعزيز تعليم الفتيات (١٩٨٩).
 - تعديل القانون في الجزء الخاص بمنع الحمل.
 - النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأمومة مثل:
 - النظام العام الخاص بالوظيفة العامة (إجازة الأمومة وفترات الرضاعة)
 - قانون العمل (الاتفاقيات الجماعية)

اعتماد وتطبيق قانون الأفراد والأسرة يضمن حقوق المرأة

- اعتماد سياسات:
 - للسكان
 - لتنظيم الأسرة
- اعتماد القانون رقم 013/96/ADP، الذي يتضمن قانون توجيه التعليم
- اعتماد القانون رقم 33/94/ADP، الذي يتضمن قانون الصحة العامة
- تطبيق رابو (قانون) رقم AN IV-244/EDUC/IPB، الذي يتضمن إتاحة التعليم في مجال السكان في التعليم الرسمي في بوركينا فاسو
- إنشاء لجان وطنية بغرض:
 - مكافحة التمييز
 - مكافحة الممارسات الخاصة باستئصال الأعضاء
 - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)
- مجموعة التدابير الخاصة قد أسفرت عن الآثار التالية:
 - خفُضت من نسبة ترك الفتيات في مرحلة الدراسة
 - دفعت الآباء إلى تسجيل مزيد من الفتيات في المدارس
 - قلَّصت الفجوة بين نسبة التحاق الأولاد ونسبة التحاق البنات بالمدرسة
 - خفُضت من تكلفة تعليم الفتيات بالنسبة للآباء
 - حسَّنت من صحة الأمهات والأطفال
 - خفُضت من حالات الحمل غير المرغوب فيه ومن حالات الإجهاض السري
 - حسَّنت من الرفاه الأسري
 - أدت إلى التغيير النوعي والحساس للعقليات الرجالية إزاء وسائل منع الحمل.

ومع ذلك فهناك بعض الصعوبات التي تظهر في تطبيق هذه التدابير:

- نقص الوسائل المالية والمادية للحصول على التجهيزات المدرسية بكميات كافية
- تكتّم الأشخاص المسنين على ممارسات استئصال الأعضاء
- عدم الإقرار بمحتوى قانون الأفراد والأسرة

إن التدابير التي تطالب بها الاتفاقية تعتبر أحكاماً انتقالية، وسوف لا تشكّل تمييزاً معاكساً في الوقت الحاضر، لأنه لا يزال هناك الكثير مما يجب عمله للتوصل إلى مساواة حقيقية في الفرص بين الرجل والمرأة في مجتمعنا.

المادة ٥

تغيير مخططات ونماذج السلوك الاجتماعي - الثقافي بغية القضاء على التعصب، والممارسات التقليدية والأنماط المقولبة الهادفة إلى تفوق جنس معين، وتعزيز التعليم في حياة الأسرة.

ويعتبر كل من التوعية والتعليم من الوسائل المفضلة لتحقيق التوجيهات الواردة في المادة ٥.

التدابير المؤسسية على صعيد الدولة

- حظر زواج السلف* (بغية تحسين أحوال حياة الأرامل)
- عدم شرعية البائنة (المادة ٢٤٤ من قانون الأفراد والأسرة)
- تنفيذ مشروع رفاهية الأسرة والأبوين المسؤولين (EVF - BKF/88/P01).

ويشمل المشروع ستة محافظات (كومويه - بوغوريا - باسوريه - ناهوري - بولغو)، ويهدف إلى معرفة جوانب صحة الأسرة والأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والتغذية، والتعليم، والاستخدام الرشيد للموارد، وحماية البيئة.

وضع استراتيجية وطنية للإعلام - والتعليم - والاتصالات للسكان، بغية تعزيز المداخلات والكفاءات الهادفة إلى إجراء تغييرات نوعية على سلوكيات السكان وقادة الرأي وواضعي القرارات.

تنفيذ برامج الصور المتحركة (سينمائية وتلفزيونية) المخصص للأرياف (التدبير المنزلي على الموسيقى، وسلطة مدبرة المنزل، والمرأة والتنمية، والمرأة في المهنة، والتغذية الجيدة للعيش الأفضل).

* زواج المرأة بأحد أقارب الزوج في حالة وفاته (الترجمة العربية).

تنفيذ برامج منظمة غير حكومية (الجمعية البوركينية لرفاه الأسرة) تعمل على ازدهار وتعزيز حقوق المرأة عن طريق السيطرة على صحة الانجاب.

تعميم قانون الأفراد والأسرة: يستهدف هذا المشروع معرفة أفضل بمحتوى القانون بغية الوصول الى تطبيقه على نحو أفضل. ويغطي ست مقاطعات.

تعديل الكتب المدرسية والثقافات القائمة: تهدف هذه التعديلات الى إزالة القوالب الجنسية الجاهرة.

وضع كتاب مدرسي بشأن "التعليم في مجال السكان" مكرس للتعليم النظامي: ويدخل التعليم في مجال السكان في المناهج المدرسية (العلوم الطبيعية، الاقتصاد الاجتماعي والعائلي، التاريخ - الجغرافيا، اللغة الفرنسية، الرياضيات، الفلسفة). وتستهدف هذه التشكيلة من الموضوعات والاختصاصات المهنية ما يلي:

- إكتساب معرفة وتوجيهات وقيم، بغية تغيير السلوك، فيما يتعلق بمشاكل السكان؛
 - الاستفادة من الكفاءات باتجاه تحسين نوعية الحياة الفردية والجماعية؛
 - تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة ممارسات الختان، التي تركز على توعية السكان بعواقب الممارسات الضارة المؤثرة بصحة المرأة والطفل.
- وكان لهذه التدابير الآثار التالية على السلوك الاجتماعي - الثقافي للسكان، فيما يتعلق بمسألة المرأة:
- توعية السكان فيما يتعلق بحال المرأة المتدني إزاء الرجل
 - تغيير السلوك والعقليات إزاء مشاكل السكان (الختان، حقوق المرأة، التخطيط العائلي، الأمراض الجنسية المعدية)
 - تحسين أحوال حياة المرأة
 - تعزيز المعارف على الأصعدة الصحية والاجتماعية والغذائية والإصحاح
 - تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق المرأة

- الميل نحو تخفيض ممارسات الختان في المناطق الحضرية.
- ومع ذلك، فقد تحقق أنه على الرغم من جميع النتائج المُرضية إلى حد ما في الواقع، فلا تزال هناك حاجة لبذل الكثير من الجهود، نظرا لوجود صعوبات تظل قائمة بوجه خاص في مجال:
- نقص الوسائل التي تؤدي إلى تنفيذ جميع تلك البرامج لتغطية كامل الإقليم.
- تحفظ السكان إزاء بعض التدابير المبتدعة (مكافحة الختان، تطبيق قانون الأفراد والأسرة) بالمقارنة مع ممارساتهم الدينية والتقليدية.
- عدم كفاية بعض البنى الصحية والتعليمية.

المادة ٦: قمع البغاء والاتجار بالنساء بجميع أشكاله

كشف التحقيق الذي قامت به وزارة النشاط الاجتماعي والأسرة، في عام ١٩٨٨، عن وجود ١٥٥٩ مومسا تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٥ عاما في ١٨ قطاعا في مدينة أوغادوغو، و٣٠٩٨ مومسا في ١٩ قطاعا رئيسيا في المقاطعات. مما يكشف عن حجم المشكلة على الصعيد القطري.

التدابير

- ١٩٨٤، إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة ظاهرة البغاء؛
- ١٩٨٥، إنشاء خلية لمتابعة البغاء على مستوى "إدارة التسجيل الاجتماعي" التي تعمل على وضع برامج إعلام وتوعية وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للمومسات.
- ١٩٨٦، سن قانون ١٣ نيسان/أبريل ١٩٤٦، الذي يحظر البغاء عن طريق اصطياد المارة، بواسطة مرسوم؛
- وتلا ذلك تطبيق أحكام قانون ١٣ نيسان/أبريل ١٩٤٦، الذي يحظر القوادة بجميع أشكالها؛
- ٢٤ - ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تنظيم أيام للبحث في استراتيجيات منع البغاء في بوركينا فاسو؛
- تصديق اتفاقية ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، المتعلقة بالقضاء على البغاء؛

- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، اعتماد وتنفيذ استراتيجيات مكافحة البغاء باصطياد المارة أو المرافقة في الحانات، أو في الرقص في الحانات وفي صالات السينما من جانب القاصرات؛
- رابو (قانون) رقم AN-000526/FP/SAN-AS/SEAS/MAT، الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٠، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنفيذ استراتيجيات لمكافحة البغاء باصطياد المارة أو المرافقة في الحانات، أو في الرقص في الحانات والفنادق الشعبية، وفي صالات السينما والمسارح من جانب القاصرات في بوركينا فاسو؛
- إنشاء لجان مقاطعات لتنفيذ الاستراتيجيات؛
- في ١٩٩٠، تحقيق دراسة بشأن البغاء ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يتبعها تدريب نساء قياديات برفقة متعددة، في عام ١٩٩١ (وقد جرى تدريب ما يزيد على ١٠٠٠ امرأة)؛
- تنظيم حملة توعية وإعلام في الأماكن العامة للمجموعات المستهدفة بشأن إضرار البغاء والأنظمة المرعية؛
- تنفيذ حملات لتطبيق القانون الذي يحظر اصطياد المارة، وتشخيص المومسات بغية إتاحة الرعاية الطبية، وتنظيم جمعيات الخدمات الاجتماعية في مجال عملياتها الهادفة إلى توعية المومسات بالأضرار الاجتماعية والصحية للبغاء، والقيام بإعالة القاصرات؛
- تنفيذ مشروع للقيام بتجمع نسائي لصالح الفتيات والنساء الشابات بشأن إعادة الدمج الاجتماعي - الاقتصادي (الخياطة، الحرف، الجداول الإفريقية، الحلوى، تجارة الخشب والفحم، المطاعم)؛
- المنافذ في بعض المحافظات وفي مواقع استخراج الذهب؛
- تعيين بعض المومسات في عالم الأعمال؛
- دمج المومسات في مختلف إجراءات السلطات؛

- تجميع المومسات في بعض التظاهرات الوطنية الواسعة النطاق (ذكرى عيد الاستقلال الوطني)؛
- تنظيم دورات دراسية للتدريب على برنامج EVF، وقد قامت عشر مومسات بالاشتراك في هذا البرنامج؛
- مراجعة النصوص المنظمة للاستخدام في الحانات، والبارات، والفنادق، وافتتاحها وإدارتها؛
- وضع مشروع برنامج وطني لمكافحة البغاء، في عام ١٩٩١، بإغراء المارة وارتداد أماكن الاستجمام من جانب القصر في بوركينا فاسو؛

وينبغي ملاحظة:

- وعي السلطات الفعال في مواجهة أبعاد المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالبغاء؛
- تزايد الإرادة الراسخة للسلطات والسكان في مكافحة البغاء؛
- إشغال الجمهور بالظاهرة الذي تدل عليه المقترحات ذات الصلة المتعلقة بالتطبيق الفعال للنصوص الرادعة وضرورة التأكيد على اتخاذ تدابير متوازنة لازمة لمجابهة هذه الظاهرة على مستوى التعليم واستخدام الشباب؛
- اهتمام الجمهور بوسائل الإعلام والتوعية المستخدمة (مؤتمرات، ومحافل، ومحادثات، وبرامج إذاعية أو تلفزيونية، ومقالات صحفية، ومقابلات)؛
- وتأتي مبررات ذلك من خلال طلب المعلومات بشأن ظاهرة البغاء وجنوح الأحداث أو لدى عقد المؤتمرات التي بادرت بها المنظمات غير الحكومية، والجمعيات والتنظيمات الدينية والطلابية؛ حتى قامت عدة مجموعات من الأكاديميين والطلبة باختيار بحوث الواجبات أو التقارير المدرسية بشأن تلك القضايا؛ وتسلم ردود الأفعال عن طريق البريد؛
- انخفاض عدد المومسات في المدن الكبرى؛
- تحويل بعض المومسات الى مهن أخرى (المطاعم، الأعمال التجارية ذات الطابع النسائي...)

وعلى النقيض من ذلك:

- تعطل العمل في لجان المحافظات بسبب نقص الوسائل
- نقص الوسائل الإدارية والمالية
- امتناع بعض المومسات من استخدام الغشاء الواقي
- فقر الفتيات الشابات وبطالتهن
- أدى نقص الوسائل اللازمة لعملية التوعية (الوسائل السمعية والبصرية...) الى عواقب ظهرت في تنفيذ أنشطة معينة.

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

* * * *

تمثل المرأة في بوركينا فاسو حوالي ٥١ في المائة من السكان. ومع ذلك، فإن اشتراكها في الحياة السياسية والعامّة ضعيف جداً. ومنذ عام ١٩٨٣، بذلت الجهود لزيادة هذه المشاركة.

عدد سفراء بوركينا فاسو في الخارج حسب الجنس من عام ١٩٨٠ حتى اليوم (١٩٩٦).

السنة	النساء	الرجال
١٩٨٠	٠٠	١٩
١٩٨٥	٠١	١٨
١٩٩٤	٠٢	١٩

المصدر: وزارة العلاقات الخارجية.

لم يؤخذ عام ١٩٩٧ في الحسبان لدى إعداد هذا التقرير.

عدد النساء اللاتي يشغلن منصب مفوض سام وعمدة

السنة	مفوض سام		عمدة	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء
١٩٨٥-١٩٨٧	٢٤	٦	١٠٦	٠٢
١٩٨٧-١٩٩٣	٢٥	٠٥	٨٩	١٩
١٩٩٤	٣٠	٠٠	٨٩	١٩

المصدر: وزارة الإدارة الإقليمية.

عدد النواب خلال دورة النظام البرلماني في بوركينا فاسو حسب الجنس

النواب	١٩٨٧ / في المائة		١٩٩٢ / في المائة	
الرجال	٥٦	٩٨٢٥	١٠٣	٩٦٢٧
النساء	٠١	١٧٥	٠٤	٣٧٣
المجموع	٥٧	١٠٠	١٠٧	١٠٠

اشتراك المرأة في أعلى الوظائف في الدولة

السنة	وزراء		وزراء منتدبون		سفراء		أمناء عامون	
	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة
١٩٨٠	١٥	٠١			١٩	-	١٦	-
١٩٨٥	١٩	٠٣			١٨	١	٢١	٠١
١٩٩٤	٢٠	٠٢	٠٢	٠١	١٩	٢	٢٠	٠٢

المصدر: - بيانات ١٩٨٠ و ١٩٨٥ مستلة من مؤلف جان بابتيسست كينان، بعنوان "حكوماتنا" (محافظ الأرضيف).

- وفيما يتعلق بعام ١٩٩٤: مرسوم رقم 93-276/PRES/PM، الذي يتضمن التعديل الوزاري لحكومة بوركينا فاسو.

وفي عام ١٩٨٧ كان هناك:

- ٥ وزيرات: وزيرة الصحة العمومية، ووزيرة النهوض بالأسرة والتضامن الوطني، ووزيليقئة والسياحة، ووزيرة الميزانية، ووزيرة الثقافة.

- ٣ مندوبات ساميات وعدد من شاغلات منصب وال.

- ٥ سفيرات: في ألمانيا الاتحادية، ومالي، والصين، ونيجيريا، وغانا.

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، كان هناك:

- خمس (٥) نساء في كل من الوزارات التالية:

- ٠ المالية
- ٠ التجارة والمؤونة الشعبية
- ٠ التعليم الأساسي ومحو أمية الجماهير
- ٠ الإعلام
- ٠ الثقافة

- امرأة واحدة بوظيفة مندوب سام لمحافظة كاديغو (أواغادوغو، عاصمة بوركينا فاسو)

- سفيرة بوركينا فاسو لدى الدانمرك

- ويشغل عدد من النساء وظائف رؤساء مديريات ومصالح حكومية هامة، وأخيرا فقد انتخب عدد من النساء في مناصب مندوبات مساعدات في الاتحاد الوطني لشيوخ بوركينا، وفي الاتحاد الوطني لشباب بوركينا، ولدى السلطات الثورية الاقليمية. وعلى نفس السياق، يلاحظ إنشاء إدارة تعبئة النساء وتنظيمهن في عام ١٩٨٤. وأدت الأنشطة التي اضطلعت بها هذه الإدارة السياسية داخل الأمانة العامة الوطنية للجان الدفاع عن الثورة في عام ١٩٨٤، الى انشاء اتحاد نساء بوركينا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. ويعتبر هذا التنظيم إطارا لتعبئة النساء البوركينيات وتوعيتهن على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تحققت أكبر مشاركة للمرأة في الحكومة في عام ١٩٨٧؛ إلا أن عددهن قد تدنى حتى الوقت الحاضر.

وفي الواقع تسجل المرأة اليوم وجودها في منصب الأمين العام للوزارة بنسبة وظيفة واحدة (المقصود وزارة النشاط الاجتماعي والأسرة، ومديرة مكتب وزارة الخارجية).

وفي أعقاب الانتخابات التشريعية في أيار/مايو ١٩٩١، قدمت الحملة الانتخابية الى الجمعية النيابية للشعب أربع نائبات من مجموع ١٠٧.

وعلى نفس المنوال، وفي أعقاب الانتخابات البلدية، تم تسجيل ١٩ امرأة من مجموع ١٠٨ أعضاء على صعيد الإقليم الوطني. ويلاحظ كذلك على صعيد المسرح السياسي وجود امرأتين على رأس حزبين سياسيين، فضلا عن وجود امرأة بمنصب نائبة رئيس المحكمة العليا.

وأخيرا، فإن هناك نساء يضطلعن برئاسة الأقسام الإدارية وإدارات الأقضية والمحافظات، بوظيفة وال أو مندوب سام (٥ في عام ١٩٩٣). ومع ذلك، فإن عددهن النسبي إزاء الرجال يظل متدنيا جدا.

ومن جهة أخرى، فإن هناك عددا كبيرا من الجمعيات النسائية غير الحكومية (ما يقارب المائة جمعية) في بوركينا فاسو. وتشترك هذه الجمعيات في مختلف الميادين: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبحثية، والتدريبية.

وتعمل جميع هذه الجمعيات بتعاون وثيق مع وزارة النشاط الاجتماعي والأسرة من خلال لجنة تنسيق تتألف من ستة عشر عضوا.

وإلى جانب هذه الأنشطة الجماعية، يلاحظ أن المرأة تساهم بصفة فردية في نشاط عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الأخرى. وإذ تشترك المرأة على نحو فعال في الانتخابات النيابية، بيد أن عدد النساء في إدارات المدينة أصبح متدنياً. وتتخذ المرأة في الغالب موقفاً سلبياً إزاء هذه المواقف بسبب فقدان الثقة بالنفس.

ويمكن القول بضعف حضور المرأة الشديد في مختلف مراكز صنع القرار في بوركينا فاسو كميلاً، إلا أنه يتكثف باستمرار، مما يعكس تبلور وعيها على نحو ظاهر.

وهكذا فإن ذلك يظهر، في الواقع، على الصعيد التنفيذي والقانوني والدبلوماسي وفي مجال الهيئات التمثيلية، وما إلى ذلك...

السنة	الوظائف	النساء	الرجال
١٩٩٦	مندوب سام	٠٢	٢٨
	أمين عام	٠١	٢٩

ومع ذلك تظل هناك عقبات ينبغي تخطيها:

- ضغط التقاليد
- المحافظة على التقاليد والعادات من خلال تربية الأطفال
- عدم كفاية التضامن بين النساء
- التمييز الحاذق على صعيد القوائم الانتخابية
- نظراً لضعف الحافز، ومع مراعاة مكانتها باعتبارها زوجة وأماً وربة بيت، فإن المرأة لا تتمتع بنفس الفرص للوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي.

وعلى صعيد آفاق المستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير رائدة لتعزيز التعليم والتوعية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية.

(د) إن حرية التنظيم قد ضمنها الزاتو (القانون) AN VII-0024/FP/PRES/90، الذي حل محل القانون رقم 92/ADP، الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يتضمن حرية التنظيم.

والمرأة جد نشطة؛ فهناك عدة جمعيات نسائية تربو على الجمعيات الرجالية. وعلى سبيل المثال، فقد سجلت ٢٩٧٢ من التجمعات الرياضية النسائية، مقابل ١٤١٢ من التجمعات الرياضية الرجالية، من مجموع

يبلغ ٦٢٧ ١٠ في عام ١٩٩٤. كما أنها تشارك في الحركات النقابية، بل توجد امرأة واحدة مسؤولة عن مركز نقابي.

وفي مدى المنظور المستقبلي، يتعين مواجهة إنشاء تنسيق بين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية النسائية، والتدريب والتوعية على الصعيد العام والسياسي بالنسبة للمرأة.

وقد قامت وزارة النشاط الاجتماعي والأسرة بإنشاء دائرة ارتباط ما بين الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية داخل إدارة النهوض بالإسرة، مسؤولة عن إقامة العلاقات ما بين الوزارة والجمعيات النسائية وتسهيلها، فضلا عن إتاحة المعلومات المفيدة لأنشطتها.

بإشارة إلى بيان مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ في "L'Observateur Paalga" رقم 4209 XXIme، فإن عدد النساء في وظيفة مندوب سام في المقاطعات: ٢ (بازيغا - ناهوري).

أمناء عامون في المقاطعات وولاية في الأماكن الرئيسية في المقاطعات: ٣ (بام، كونغوسي - سانغوي، ريو - زوندويغو، مانغا).

سيدوايا Cf. Sidwaya المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ رقم ٣٠٦٦، السنة الثانية عشرة

- النساء اللائي يشغلن منصب أمين عام للمقاطعة: ١ (كاديوغو)
- النساء اللائي يشغلن منصب وال في المحافظات: ٦ سيلبي (باليه)، باسكوريه - تيوغين (كوريتينغا) وولونكوتو (ليرابا) زيكو (ناهوري) باسي (زودوما).

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

* * * *

بقدر ما يكون اشتراك المرأة في الحياة السياسية للبلد ضعيفا، كلما كان وجودها في المنظمات الدولية وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ضئيلا.

وتوجد في بوركينا فاسو في الواقع:

- امرأة واحدة مسؤولة عن وكالة التعاون الثقافي والتقني
- امرأة واحدة تمثل شركة الطيران الافريقية

- امرأة واحدة في اتحاد البريد الافريقي
- امرأة واحدة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة
- امرأة واحدة في لجنة حقوق الطفل
- امرأة واحدة في مجلس إدارة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
- سفيرات تغير عددهن منذ عام ١٩٨٣ من ٥ إلى ٣.

وفي نفس السياق، فإن وفد بوركينا فاصو الوطني الى الدورات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة، نادرا ما يحتوي على نساء. وهذه هي المناسبة التي من المرغوب فيها أن يكون التمثيل النسائي على المستوى الدولي معززا. ويعود سبب هذا الاشتراك الضعيف للمرأة بوجه عام الى سبب مزدوج: في المقام الأول، ان وجود بوركينا فاصو في المنظمات الدولية غير بارز جدا، مع أنها غالبا ما تكون حصة اشتراكها مسددة في الوقت المناسب.

وفي قرارات المؤتمر السنوي للإدارة العامة، ورد اقتراح بأن يرفع عدد ممثلي بوركينا فاصو، على الصعيد الدولي، الا أن نتائج هذا القرار لم تزل غير منظورة.

ومن جهة أخرى، اذا شغرت بعض المناصب، أو يطلب من بوركينا فاصو شغلها، فان هذا غالبا ما تشغل من جانب الرجل على حساب المرأة.

وعلى صعيد العقوبات يمكن ملاحظة:

- عدم كفاية متابعة وتوظيف المرشحات/المرشحين
- استمرار ضغط الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية
- نقص الاختصاصات الوطنية المتنوعة
- ضعف عزم المرأة.

وعلى صعيد آفاق المستقبل، ينبغي مواجهة:

- تثمين الخبرات الوطنية
- إنشاء هياكل رعاية لمرشحي الوظائف الدولية
- إنشاء بنك المعلومات بشأن الخبرات

المادة ٩ من الاتفاقية: الرعوية

يمنح قانون الأفراد والأسرة المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالجنسية.

وقد نُظمت أحكام اكتساب الجنسية وفقدانها لتطبَّق على الرجل والمرأة، على السواء.

(١) يجري اكتساب الجنسية البوركينية إما بسبب الميلاد والإقامة في بوركينا فاصو، أو بسبب الزواج، أو عن طريق الاشهار، أو بقرار من السلطة العامة.

(٢) وتُفقد الجنسية في الحالات التالية: (المادة ١٨٦ وما بعدها) من قانون الأفراد والأسرة:

- رفض الرعوية البوركينية
- الإدانة القضائية
- الغاء وثائق التجنس.

ويسمح القانون المذكور للمرأة البوركينية المتزوجة من أجنبي أن تحتفظ بجنسيتها، إلا إذا رفضتها قبل الاحتفال بالزواج (المادة ١٨٨).

إن سقوط الجنسية عن الزوج لا يؤثر على الزوجة وأولادها.

المادة ١٠: ضمان حقوق المرأة في ميدان التربية على قدم المساواة مع الرجل

تظل نسبة الالتحاق بالمدارس، في بوركينا فاصو، واحدة من أقل النسب في العالم، حيث بلغت ٣٧٣ في المائة في عام ١٩٩٥-١٩٩٦.

وقد ظهر أن السياسات والنظم التربوية المعتمدة منذ الاستقلال غير ملائمة، وانتقائية وتمييزية. وفي الواقع فإن نسبة التحاق الفتيات بالمدارس بلغت ٢٨٥٥ في المائة في عام ١٩٩٥، مقابل ٤٢٥١ في المائة للآولاد، من مجموع السكان في سن الالتحاق بالمدرسة.

كما أن نسبة معرفة القراءة والكتابة لا تبعث على الرضا أبداً، إذ تبلغ ٢٠ في المائة تقريباً، وهذه النسبة تنخفض بشدة على مستوى المرأة، خاصة في الأوساط الريفية.

وإزاء هذا الوضع، فقد بادرت بوركينا فاصو باتخاذ تدابير وبرامج، بدعم من شركائها في التنمية، مثل البنك الدولي، وبعض المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة (مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة

وصندوق الأمم المتحدة للسكان...)، والبلدان الصديقة والمنظمات غير الحكومية، بغية عدم التشجيع على التمييز بين الفتيات والأولاد، من جهة، وبين الرجل والمرأة، من جهة أخرى.

التدابير والبرامج المتخذة

(أ) التنظيمات الرسمية

- تنظيم عدة حلقات دراسية وحلقات عمل وطنية:

- في كودوغو في عام ١٩٩٢، بشأن مفهوم التربية الأساسية
- في أوهايوغويا في عام ١٩٩٣، بشأن التعليم الخاص
- في غوندي في عام ١٩٩٠، بشأن تعليم البنات
- بشأن التعليم التقني والمهني
- في بويو في عام ١٩٩٦، بشأن التعليم بعد الأولي
- في أواغو في عام ١٩٩٧، حول تدريب الموظفين المجتمعيين بشأن التعليم في الحياة العائلية.

- وقد أتاحت جميع هذه الحلقات عقد جلسات "أحوال التربية العامة"، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

- اعتماد القانون رقم 013/96/adp، الذي يتضمن قانون التوجيه التربوي، المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي يقضي في مادته الثانية بأن "لكل مواطن الحق في التعليم دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل الاجتماعي أو الدين..."

- وبغية زيادة اشتراك المرأة وتحملها المسؤولية في مجال إدارة المدرسة، قامت مقاطعات (سانغيه ويسييلي) بممارسة تجربة مبتكرة، تتعلق بإنشاء جمعيات أمهات الطلبة في المؤسسات التعليمية.

وعلى صعيد البرامج وخطط العمل، يلاحظ:

- إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتعزيز التحاق الفتيات بالمدرسة، منذ عام ١٩٨٩.

- القيام بتجربة تشمل عشر مقاطعات في بوركينا فاسو (غناغنا، غورما، كاديوغو، سانغيه، كوموي، سوم، سانماتينغا، نامينتغا، زوندويوغو، بوني)، وتتضمن مشروع إقامة مدارس تابعة تهدف إلى زيادة فرص الفتيات في الالتحاق بالمدرسة عن طريق فرض تكافؤ بين الأولاد والبنات أثناء التسجيل.

- إعداد وتنفيذ برنامج مدرسي للفترة ١٩٩٠-١٩٩٧، في إطار مشروع "التربية الرابعة" الذي يهدف، بين أمور أخرى، إلى زيادة العرض التربوي، وتحسين نوعية التعليم وتعزيز امكانيات الإدارة في خدمة التعليم.

- تنفيذ عدة برامج تربوية بشأن موضوع السكان، وحول الإعلام، والتعليم والاتصالات، والتعليم في الحياة الأسرية.

- إعداد وإدخال برنامج تعليم بشأن الاقتصاد الاجتماعي والأسري في المراحل الثانوية.

- إنشاء دور حضانة عامة.

- إقرار كتب مدرسية بشأن الحقائق الاجتماعية - الاقتصادية للبلد وتطور العقليات، بغية مكافحة القوالب الجاهزة المعاكسة لمصالح المرأة.

(ب) التربية غير النظامية

تعنى التربية غير النظامية بتعليم القراءة والكتابة وتدريب الراشدين واليا فعين كذلك. وبغية تعزيز حال المرأة، خاصة في المناطق الريفية، اتخذت عدة تدابير وأنشطة، يمكن الإشارة الى بعضها فيما يلي:

- إنشاء معهد وطني لتعليم القراءة والكتابة، في عام ١٩٨٣، يضطلع بتدوين اللغات الوطنية وتنسيق جميع أنشطة محو الأمية؛

- شن عدة حملات لمحو الأمية، وخاصة عملية "ألفا - كوماندو" في عام ١٩٨٦ وعملية "بانتاريه" في عام ١٩٨٨. وقد أتاحت هاتان الحملتان الوصول الى ٤٠٠٠ امرأة و ١٧ ٠٠٠ امرأة، على التوالي، أي قامت بمحو الأمية لدى ٢١ ٠٠٠ امرأة؛

- وضع استراتيجيات لمراكز دائمة لمحو الأمية والتدريب منذ عام ١٩٨٩؛

- البدء بتنفيذ مشروع التربية الأساسية غير النظامية، بالاتصال بالمدارس التابعة في عشر مقاطعات. وتستقبل هذه المراكز اليا فعين بين العاشرة والخامسة عشرة، ولا سيما الفتيات غير المسجلات في المدارس أو اللاتي تركن المدرسة، وذلك لإتاحة التعليم والتدريب قبل المهني؛

- تنفيذ مشروع "عملية زانو" الذي يمثل برنامجا واسعا للانعاش المجتمعي الذي يستخدم محو الأمية باعتباره عاملا داعما؛

- البدء بتنفيذ التعليم في ميدان السكان للشباب الريفي. ولهذا الغرض فقد أعدت مواد منهجية تتعلق بالسكان، كما جرى تدريب مدرّبين ومدرّسين؛
- إنشاء عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية وطنية (جمعية الأرامل واليتامى، الحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب، شبكة الدفاع عن الحقوق والكفاح ضد العنف الموجه ضد المرأة، وآر. إي. سي. آي. إف. غير الحكومية، وجمعية الاتصالات، وغيرها...).
- ولكل هذه التدابير والأنشطة آثار على تحسين أحوال حياة النساء والفتيات، على النحو التالي:
- الزيادة المتواصلة لمعدل التحاق الفتيات بالمدارس، الذي كان ٢٣ر٥٥ في المائة، في عام ١٩٩١، وأصبح ٢٨ر٥٥ في عام ١٩٩٥؛
- الانخفاض الشديد في معدلات ترك الفتيات المدرسة في المرحلة الابتدائية؛
- الدافع الفعلي لتسجيل الآباء بناتهم في المدرسة؛
- توعية الأمهات، من جانب جمعية أمهات الطلبة، بالمشاكل المدرسية، خاصة على مستوى الفتيات اليافعات؛
- أتاح الطلب على التسجيل في مستوى المدارس التابعة انتساب ٦٠١ فتاة من مجموع ١٢٣١ طالبا، في ٣٠ مؤسسة، أي بنسبة ٤٨ر٨٢ في المائة من البنات، للسنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦؛
- في عام ١٩٩٥، تم تعليم القراءة والكتابة لـ ٥٥٩ ٤٦ امرأة من مجموع ١٤٥ ٠٣٥ المسجلات في البرنامج، أي بنسبة ٤٥ر٣٣ في المائة؛
- لا شك في أن تنفيذ هذه التدابير والبرامج قد واجه عددا من الصعوبات من بينها:
- استمرار ممارسات تقليدية ودينية معينة تقلل من مكانة المرأة (زواج السكف، الزواج بالإكراه، الختان)؛
- إرهاق الفتاة بأعمال المسكن والتدبير المنزلي تعيقها عن الدراسة بصورة ملائمة ويحول دون نجاحها؛

- التحفظ في إدخال الفتاة الى المدرسة، في بعض الأوساط، بسبب الاعتبارات الاجتماعية الثقافية ذات الطابع المقولب (ترك الفتاة لبيتها الأبوي بغرض الزواج)؛
- نقص الموارد المالية والتقنية لتمويل المشاريع والبرامج؛
- ضعف الوسائل المجتمعية الأساسية لا يتيح مواجهة التزامات التعليم المتكررة؛
- التكلفة العالية للتعليم سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأسرة؛
- انخفاض مؤهلات بعض المعلمين، له أثر معاكس على معدلات نجاح الطلبة، وخاصة الفتيات.

المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب؛

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر العمل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتميز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء.

* * * *

يتأثر حال المرأة في بوركينا فاصو بشدة بالوضع القانوني غير الملائم. وزيادة أعباء العمل ونقص الوسائل، وبموجب الإحصاء العام للسكان في عام ١٩٨٥، فإن ٩٣٣ في المائة من السكان الإناث الناشطات يعملن في الزراعة وتربية الحيوان وصيد الأسماك، و٥٠٠ في المائة يعملن في التجارة والمهن الحرفية. ويشير البحث الأولي بشأن ظروف عيش الأسرة في عام ١٩٩٥ (INSD)، إلى أن ٩٠ في المائة من السكان الإناث الناشطات يعملن في الزراعة وتربية الدواجن وصيد الأسماك، و ٦٧ في المائة يعملن في التجارة والبيع.

ويرتفع عدد الرجال الناشطين قليلا على عدد النساء فيبلغ ١٠٧ رجال لكل ١٠٠ امرأة، كما يشير التقرير. وترتفع نسبة الناشطين في الريف (٨٧٩ في المائة) كثيرا عما يقابلها في المناطق الحضرية (١٢٢ في المائة)، فضلا عن أن معظم السكان الناشطين في المناطق الحضرية يتألف من الرجال (٦٣٥ في المائة)، بينما يلاحظ نوع من التعادل في النسبة في المناطق الريفية.

١ - أ ان مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال العمل والعمالة يتحدد من خلال:

- دستور البلد
- النظام العام للاستخدام العام الذي يحكم موظفي الدولة
- تشريع العمل من خلال قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي المتعلق بالعمل في القطاع الخاص

ويشارك البلد في عدة اتفاقيات، بما فيها الاتفاقيات المعتمدة برعاية منظمة العمل الدولية، وبشأن حقوق المرأة السياسية.

ومن الناحية النظرية، فإن جميع هذه النصوص تركز المساواة بين الجنسين في مجال البحث عن عمل، وتنظم الوظيفة وترسخ التوجهات في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

ومن جهة أخرى، يمكن الإشارة الى أن التمييز في مجال ممارسة توظيف المرأة في القطاع الخاص لا يتيح إلا فرصة جد قليلة للمرأة في ميدان العمل.

وهذه هي الحالة في القطاع العام الذي يستخدم ٦٨٦ ١٦ امرأة من مجموع ٤٠١ ٩١ من العاملين، أي بنسبة ١٨٣ في المائة. ويظهر تصنيف الوظائف حسب الجنس أن المرأة تشغل الكوادر المتوسطة مثل أعمال السكرتارية والمكاتب والتدريس والتمريض. وقلما يكون حضورها ظاهرا على مستوى الكوادر العليا، وبنسبة ١٢٨ في المائة فقط من المجموعة المهنية، استنادا الى البحث الأولي بشأن الأحوال المعيشية للأسرة في عام ١٩٩٤. أما الدراسة العليا فتستغرق وقتا طويلا في نظر الفتاة.

وعلى مستوى القطاع الخاص، فإن ارتفاع النسبة في مستوى العاملين في القطاع العام، تشكل موضوعا للجدل (١٧٠ ١٤ امرأة من مجموع ٥١٧ ٧٧). بيد أن التمييز في هذا المقام له ما يبرره بسبب متطلبات الربحية والتخطيط المهني الذي يجعل رب العمل يفضل الرجل على المرأة. فالمرأة تواجه مشاكل الأمومة مما يجعلها غير مستقرة وأقل استعدادا للعمل، عند الضرورة.

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه منذ بعض الوقت فقد بدا تغير في العقلية لصالح المرأة في ظروف العمل، يظهر على النحو التالي:

- ممارسات المرأة لأنشطة رجالية (٣٦ في المائة من القوات المسلحة العاملة وقوات الشرطة من النساء (التعليم في مجال السكان، ١٩٩٤).

- استخدام المرأة من جانب إدارة الوظائف العامة في أعمال كانت عادة محصورة بالرجل. ففي عام ١٩٨٧، على سبيل المثال، يلاحظ وجود ٤ نساء ميكانيكيات، و ٨٢ امرأة بنّاءة، ونساء حاجبات، وعدد منهن في سلك الشرطة السيارة و ٣٠ سائقة.

- استخدام المرأة في المصانع.

- استخدام المرأة في الخدمة في المحطات.

ومع ذلك، يمكن الإشارة الى أن قطاع العمل والاستخدام لا يزال بعيدا عن متناول المرأة.

ومع جميع هذه الجهود المتسقة، فإن هناك عقبات تظهر في:

- نقص مستوى تعليم المرأة؛

- نقص الضمانة الشخصية أو الثقة بالنفس لدى المرأة؛

- الضغوط الاجتماعية - الثقافية؛

- مركز المرأة الاجتماعي؛

- الظروف المحددة المرتبطة بحالة الأمومة؛

- نقص مراكز التدريب التقني وتكلفتها العالية.

وبغية معالجة ذلك، ينبغي التشديد على الإعلام والتوعية والقدرة على الاضطلاع بأنشطة معينة.

ومع ذلك، فإن تجاهل الأحكام القانونية وعدم كفاية تطبيقها يشكلان بعض العقبات.

وبغية معالجة ذلك ينبغي توجيه الجهود نحو:

- تنظيم حملات بغرض التوعية والإعلام، خاصة من جانب وسائط الإعلام؛

- ترجمة هذه النصوص الى مختلف اللغات الوطنية.

١ - ب ، ج وبالإضافة الى النصوص المذكورة في الفقرة (أ)، فقد جرى تنفيذ برامج تؤدي الى

تعزيز وصول المرأة الى الوظائف، على النحو التالي:

- مشروع "١٠٠٠ فتاة" في سورو، الذي يتيح الفرصة للفتاة الراغبة في تلقي التدريب في

الميدان الزراعي وتربية الدواجن، والعمل الحرفي، ومحو الأمية. ويعتبر هذا المشروع مسجلا في الالتزامات الستة لرئيس الدولة.

- وقد جرى البدء في تنظيم سلسلة تدريبات لمساعدة الأسر، تهدف الى توفير كوادر مؤهلة

سلفا لخدمة الأسر، وتؤدي في نفس الوقت الى توفير الوقت للمرأة. وقد تخرجت الدورة الأولى من هذا المركز، المؤلفة من ٣٧ فتاة، في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وجرى تعيين أفرادها لدى الأسر.

- وتحت شعار "ننتج ونستهلك نحن البوركنيون"، فقد أنشئت وحدات حرفية للإنتاج لصالح المرأة، وتابعت أنشطتها، فضلا عن أنها تطورت إلى وحدات إدارية مستقلة. هذا ما حدث في حالة منشأة "غوديه" التي تمثل وحدة حرفية للإنتاج وتسويق الوزارة المحلية "فاصو - دان - فاني"، التي تضم حوالي ٣٠ حائكة؛ ووحدة الإنتاج الحرفي "توم" التي تقوم بتحويل وحفظ المنتجات المحلية (الطماطم، الحبوب، الفواكه...)، والتي تضم حوالي ٣٦ امرأة.

- الخطة الموجهة لتعزيز الحرف أدت إلى تقديم دعم لأنشطة الحرف النسائية (التدريب، الاتقان، التمويل، تصريف الناتج).

- مجموعة "٦ إس" مع مجموعة "نام"، اللتين تقومان بتحويل المنتجات المحلية وحفظها.

١ - د، هـ، و. الحق في المساواة في الأجور وفي المعاملة وشروط العمل المتساوية، وفي المؤهلات المهنية والإنتاج، معترف به للجميع بصرف النظر عن الأصل والجنس والمركز.

بالنسبة للقطاع العام، فإن النظام العام للوظيفة العامة يعطي جدولا بالرصيد بعد تصنيف تأشيري للموظفين.

وفي القطاع الخاص، يجري ضمان الأجور والأجور الدنيا بين المهنية. وبالتالي فإن علاوات الأقدمية والمواظبة محددة بمرسوم اتخذه مجلس الوزراء باستشارة اللجنة الاستشارية للعمل.

ولا يمكن فرض غرامة على العامل إلا بإصدار حكم نظامي رسمي. وبالنسبة للموظفين الذين يحكمهم النظام العام للوظيفة العامة، فإن سن التقاعد قد تحدد بـ ٥٥ عاما للكوادر العليا والمتوسطة، و ٥٤ و ٥٣ للموظفين المنفذين.

كما تم الإقرار بالحق في الضمان الاجتماعي، والإحالة على التقاعد، فضلا عن الإجازة المدفوعة الأجر.

وعلى صعيد الريف، لا يوجد هناك ضمان اجتماعي للعاملين الزراعيين مع أنهم يشكلون جزءا مهما من السكان الناشطين. وعلى الرغم من الاعتراف بالحق في الضمان الاجتماعي، يجدر أن نلاحظ أن هذا الحق مضمون بنسبة النصف فقط. وتظل نفقات الولادة والرعاية الطبية من نصيب العاملين في الوظيفة العامة.

وتتقاضى المرأة العاملة ما معدله ٣٠ ٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ فرنك بوركنيني في الشهر (خلاصة إحصاءات المركز الوطني للمعالجة المعلوماتية). ويوجد عدد كبير منهن في إدارة الصحة، وفي "النشاط الاجتماعي"،

حيث تمثل المرأة ٤٩.٥ في المائة من اليد العاملة هناك، بينما لا تشغل في بقية الإدارات أكثر من ٣٠ في المائة بالكاد من مجموع العاملين.

وإلى جانب ذلك توجد هناك مشاريع ودوائر تقدم مزايا اجتماعية، وتقوم بتنفيذ برامج ومشاريع لصالح المرأة، منها:

- مشروع قانون الأفراد والأسرة لرفاه العائلة الذي يغطي اليوم ست مقاطعات من أصل ٣٠ مقاطعة، والذي يهدف إلى توعية وإعلام السكان بشأن قانون الأفراد والأسرة، ويعتبر هذا القانون متقدما جدا.

- إن مشروع رفاه الأسرة والقرباة المسؤولة يهدف إلى تغيير العقلية من خلال التوعية بشأن تنظيم الأسرة، والإصحاح وتربية الأطفال.

- التعليم على الحياة الأسرية
- الجمعية البوركينية لرفاه الأسرة.

وهناك عدة قيود يمكن أن تظهر كذلك، على الرغم من الجهود العظيمة المبذولة:

- نقص البيانات بشأن حال المرأة في ميادينها؛
- عدم الاعتراف بالنصوص القانونية؛
- الجهل بنظام الحماية الاجتماعية؛
- نقص البرامج والهياكل الخاصة بالحماية الاجتماعية؛
- تعذر الوصول إلى البرامج.

وعلى صعيد آفاق المستقبل، ينبغي اتخاذ ما يلي:

- تطوير السياسة العامة لبوركينا فاسو؛
- إعلام المرأة وتوعيتها بشأن أحكام القوانين؛
- زيادة البرامج، والهياكل الخاصة بالحماية الصحية ولا مركزيتها حتى المستوى المحلي.

٢ - أ، ب، د

وتدفع بدلات الإجازات على أساس يومين ونصف من أيام العمل في الشهر من الخدمة الفعلية بعد مرور فترة تعادل سنة واحدة. ومع ذلك، يمكن رفع مقدار هذه الإجازات، بأحكام تمنح حقوقاً أفضل، عن طريق عقد اتفاقات جماعية أو عقود فردية تجبّب ما قبلها.

وينبغي أن تكون استراحة المرأة ١١ ساعة متتالية يومياً، على الأقل.

وتتمتع المرأة الحامل بحق التوقف عن العمل خلال ١٤ أسبوعاً، تبدأ قبل ثمانية أسابيع كحد أقصى وأربعة أسابيع كحد أدنى قبل الوقت المتوقع للولادة.

ولدى العودة الى العمل، للمرأة الحق في فترة راحة بغرض الإرضاع تبلغ ساعة ونصف لكل يوم عمل خلال خمسة عشر شهراً.

ومن ناحية الضمان الاجتماعي، فإن للمرأة الحق في فترة إجازة الأمومة، على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي نفقات الوضع، والمعالجة الطبية، ولأجر خاضع للاشتراك لنظام الضمان الاجتماعي.

إن تطبيق هذه الأحكام والتدابير يواجه بعض الصعوبات، بسبب عدة عوامل منها:

- وجود أحكام متناقضة في الغالب؛
- مردودية المشاريع الخاصة فيما يتعلق بعمل المرأة.

وعلى صعيد آفاق المستقبل، قد يمكن اتخاذ التدابير التالية:

- توعية السكان بشأن المرأة؛
- تنشيط عمليات تفتيش العمل؛
- اتخاذ تدابير حفّازة للمشاريع التي تستخدم النساء، مثل الإعفاءات الضريبية، ووضع الأحكام، وما إلى ذلك...

٢ - ج

جرى وضع برامج ومشاريع مختلفة بغية تمكين المرأة من الجمع بين الالتزامات الأسرية والمسؤوليات المهنية، والمساهمة في الحياة العامة:

- إنشاء ٧٦ داراً من دور الحضانة، منها ١٦ داراً موسمية؛

- برنامج صحة الإنجاب (ABBEF)؛
- التعليم في مجال الحياة الأسرية؛
- تجهيز التجمعات القروية النسائية والتعاونيات النسائية بالتكنولوجيات الملائمة.

ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه البرامج يعاني من عدة عقبات ترتبط بـ :

- أمية المرأة؛
- فقدان الوسائل (المادية، البشرية، المالية)؛
- الضغوط الاجتماعية - الاقتصادية.

وستدور الجهود في المستقبل على المحاور التالية:

- تدريب المرأة؛
- توسيع مشاريع التوعية ودراسة آثارها؛
- التوفيق بين النهج؛
- تنفيذ نظام غير رسمي لحضانة الأطفال من جانب المجتمع المحلي.

المادة ١٢ : اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية:

إن بوركينا فاسو واحدة من البلدان الفقيرة في العالم، فهي تحتل المرتبة ١٧٠ من ١٧٣ بلدا، وذلك استنادا الى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية لعام ١٩٩٣.

فحال الصحة لدى السكان ضعيفة الى أقصى حد. والأسباب الرئيسية تعود الى معدلات وفيات الرضع والأمهات بسبب الأمراض المعدية، وفقدان الإصحاح، وسوء التغذية، ونقص المرافق الصحية، والتكلفة العالية للمريض على الرغم من تطبيق سياسة للأدوية الأساسية النوعية (الأرخص ثمنا).

تحليل الوضع

تقديرات احصائية:

- تجري تغطية ٤٠ في المائة من الحوامل بالخدمات والرعاية الصحية؛
- و ١٠ في المائة من الرضع من صفر إلى ٥ سنوات؛
- ٤٢ في المائة من الولادات تكون بمساعدة موظفين صحيين؛
- ٤٢ في المائة من الحوامل لا يقمن باستشارات قبل الولادة؛

- ٣٦ في المائة لم تحصن ضد مرض الكزاز؛
- معدلات استعمال موانع الحمل تبلغ ٨ في المائة، مع تفاوت بين المدن والأرياف؛
- معدلات وفيات الأمهات مرتفعة جدا:

٠ ٦١٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٥
 ٠ ٥٦٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩١

- يرتفع معدل وفيات الرضع الى ١١٥ في الألف.

ارتفاع نسبة وفيات الأمهات العالية تعود الى استمرار الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات، وهي:

- النزف
- العدوى
- تعسر الولادة
- الإجهاض المتعمد
- فقر الدم.

الوضع : توزيع الأمهات بعد الوضع خلال خمس سنوات، حسب مكان الوضع (في المائة) خلال الأعوام ١٩٨٩-١٩٩٣

الجدول ١

مكان الوضع	المدينة	الحضر	الإجمالي
المستشفى أو دار التوليد	٨٧ر٤	٣٥ر٥	٥٠ر١
المسكن أو لدى الأبوين	٩ر٥	٦٢ر٢	٤٧ر٤
غير ذلك	٣ر١	٢ر٣	٢ر٥
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والسكان، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من جانب السلطات ومختلف الأطراف المشاركة بشأن تحسين صحة الأم والطفل، لا تزال هناك مشاكل قائمة هي:

- المشاكل المرتبطة بالمرافق الصحية؛
- المشاكل المرتبطة بالأم والطفل.

إن صحة السكان وبوجه خاص صحة الأم والطفل تشكل معضلة مثيرة للقلق.

التدابير والبرامج

إن السياسة الوطنية الخاصة بالصحة تعتمد حالياً على المبادئ المحددة في استراتيجية مبادرة باماكو التي تستهدف تغطية إجمالي السكان، حتى عام ٢٠٠٠.

وتشدد على تعزيز الرعاية الصحية الأولية من خلال برامج موجهة، بين أمور أخرى، إلى:

- (١) حفز المشاركة المجتمعية؛
- (٢) تحسين تدريب الموظفين الصحيين؛
- (٣) خلق الظروف اللازمة للعمل على تحسين العناية بالمريض؛
- (٤) تحسين نوعية الرعاية في المرافق الصحية.

ومن بين التدابير المتخذة، يمكن الإشارة إلى:

- ١ - قانون رقم 23/94/ADP، الذي يتضمن قانون الصحة العامة. ويهدف إلى اتخاذ تدابير صحية إلزامية على صعيد الإقليم الوطني، ولا سيما في مجال:
- مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومرض متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)؛

- تدابير صحية محددة بشأن:

- الرعاية الصحية للأسرة والطفل (صحة الأم والطفل)؛
- تنظيم الأسرة؛
- الإجهاض والوسائل المجهضة؛
- الوقاية ومكافحة العوز الغذائي.

٢ - البرنامج الوطني لصحة الأم والطفل (١٩٩٤-١٩٩٨).

ويستهدف هذا البرنامج تعزيز صحة الأم والطفل، والهدف المطلوب هو تخفيض معدل وفيات الأمهات (من ٥٦٦ إلى ٣٠٠ في العشرة آلاف)، وتخفيض وفيات الأطفال (من ١١٥ إلى ٧٠ في ألف).

٣ - مشروع التطوير الصحي والغذائي (بدأ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ في بوبو - ديولاسو). وتتألف مكونات المشروع من:

- تحسين تغطية الخدمات الأساسية ونوعيتها والإستفادة منها؛
- تخفيض نقصان الأغذية الدقيقة (اليود، فيتامين ألف، الحديد)؛
- مكافحة الأمراض الوبائية والاستمرار في مراقبتها؛
- تعزيز وزارة الصحة.

٤ - البرنامج الوطني للتغذية والمواد الغذائية.

يستهدف هذا البرنامج الأشخاص المحرومين على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، والفئات الضعيفة من حيث التغذية (الأطفال في سن مبكرة، المرأة المرضع أو الحامل، أو الأرملة).

٥ - المشروع الغذائي التكميلي للجماعات الأكثر ضعفا
BKF 0495900 (تمويل برنامج الأغذية العالمي)

الأهداف المباشرة:

- المساهمة في عملية التعويض الغذائي؛
- تشجيع الحوامل والأمهات المرضعات اللواتي يعتبرن من المجموعة المعرضة للتردد على المؤسسات الصحية؛

- زيادة توفير الأغذية للأسر عن طريق توزيع المواد المعيشية إلى:

٢٢ ٠٥٠ طفلاً يعانون من سوء التغذية؛
٨ ٨٣٠ من الحوامل والأمهات المرضعات؛
١ ٦٤٠ امرأة مرافقة.

٦ - إقامة مستويات نموذجية ومراكز إعلام واستشارات للشباب، وخاصة من الفتيات.

٧ - تنفيذ سياسة حكومة بوركينا رقم 92-66/PRES/PM/92، في مادتها ٢٠، للقيام بالأنشطة التالية:

- حماية صحة الأم والطفل؛
- توفير الحماية الاجتماعية للأسرة وللأطفال والشباب والأشخاص المعاقين غير المتكفيين والمحرومين؛
- تنفيذ برامج التعليم والتدريب للنساء في الأوساط الريفية والحضرية بالتعاون مع الوزارات التقنية المعنية؛
- تدابير الحماية الاجتماعية للمرأة؛
- النهوض بالأفراد، والسكان والمجموعات والأسر على الصعيد الاجتماعي؛
- إنشاء إدارة صحة الأسرة بموجب المرسوم رقم 92-214/PRES/PM/SASF، المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي يضطلع بدور تنسيق ورصد البرامج المتعلقة بحماية صحة الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والتغذية والوقاية بالتحصين؛
- تنفيذ برامج التدريب على التوليد التقليدي في إطار تحسين الحالة الصحية للمرأة؛
- إنشاء دائرة صحة الشباب؛
- (١) مشروع BKF/92/PO7، المعنون "دعم النهوض بالأنشطة الاجتماعية - الصحية ذات التسيير الذاتي في المناطق الريفية". وقد مَرَّ هذا المشروع بثلاث مراحل من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٥. ويرمي إلى تعزيز الدعم الذاتي للسكان الريفيين في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي، وعلى صعيد تطوير الأنشطة التي تساهم في تحسين حال المرأة والنهوض بها، على النحو التالي:
- تغطية ١٠ مقاطعات و ٥١٩ قرية
- تنظيم ٤٠ حالة من حالات الأمومة و ٣١١ حالة من صناديق التضامن
- إقتناء ٣٠٠ 'عدة صحية
- الاضطلاع بمسؤولية الموظفين الصحيين للمجتمعات المحلية

- توظيف وتدريب ٥١٩ امرأة تقوم بعمليات الإنعاش و ٦٠٠ قابلة قروية
- تطبيق نظام قياسي لاستقبال البيانات الديمغرافية والاجتماعية - الصحية، على الصعيد القروي، وتحليل هذه البيانات عن طريق البنى التقنية.

الصعوبات

- نقص الإمكانيات المالية
- نقص الموارد المادية والموارد البشرية
- تحفظ الرجال بشأن استخدام موانع الحمل
- محدودية الكفاءات (مستوى التدريب لدى العاملين)
- نقص المعرفة بالقراءة والكتابة لدى العاملين والسكان
- فقدان الحوافز لدى العاملين
- فقدان الطمأنينة لدى المرشدات
- ترك المرشدات المشروع BKF/92/P07، على نطاق واسع
- درجة وعي المجتمعات المحلية بالمسؤولية إزاء تحسين المزايا.

الآثار:

يمكن الإشارة إلى:

- تحسُّن في صحة المرأة ظهر في تخفيض وفيات الأمهات والرضع
- انخفاض معدل الإجهاض
- تحسُّن في تباعد فترات الولادة.

آفاق المستقبل

- تعزيز الكفاءات والقدرات الاقتصادية والسياسية للمرأة
- تعميم التعليم في مجال السكان على ثلاثة مستويات تعليمية حتى عام ٢٠٠٠
- التوزيع الواسع للنصوص القانونية والقضائية التي تضمن حقوق المرأة من الآن حتى عام ٢٠٠٠، على كافة أجزاء الإقليم
- الإلغاء الكامل لختان البنات وزواج الأسرة في إقليم بوركينا فاسو

- الدعم التالي للمرأة في انتاج الوثائق والأفلام والمسرحيات المتعلقة بتعزيز مركزها في بوركينا فاسو
- القيام بأنشطة محو الأمية من خلال المنظمات غير الحكومية لدعم البرامج الوطنية
- إدماج المرأة في مجال القيام بأنشطة اجتماعية - اقتصادية
- تطبيق وسائل قسرية لمحاربة العنف الموجه ضد المرأة
- استثمار الغابات بغية تحسين الحالة الغذائية والصحية للمرأة
- إدخال المرأة في عمليات استثمار الموارد الحرجية بغية زيادة الدخل
- دعم المرأة في مجال تحويل نواتج صيد الأسماك
- توسيع مشروع "دعم وتعزيز الأنشطة الاجتماعية - الصحية في المنطقة الريفية" إلى ٤٥ مقاطعة
- توسيع تدريب المرأة والعاملات بشأن التعليم في مجال حياة الأسرة
- وفي عام ١٩٩٧، جرى وضع سياسات وطنية:
 - التعليم بشأن الحياة الأسرية
 - الحماية الاجتماعية والأسرية
 - تعزيز الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة
- إنشاء مراكز استقبال للمعلومات خاصة بالتعليم في مجال حياة الأسرة وحقوق المرأة
- إنشاء مركز جراحة صغير لإصلاح عواقب الختان
- اعتماد أحكام قانونية لتجريم ممارسات الختان من الآن حتى عامين
- إنشاء بنك للبيانات بشأن الختان والاستبعاد الاجتماعي وجميع أشكال العنف ضد المرأة

- دعم المرأة بشأن إدارة النفايات المنزلية، ولا سيما في الأوساط الحضرية
- وضع برنامج وطني لصحة الشباب، ولا سيما لصحة الشابات
- دعم جمعيات الأمهات المتعلّمات لتعزيز الالتحاق بالمدارس ونجاح الفتيات.

الجدول ٢ : تطور عدد البنات ومعدل التحاقهن بالمدارس خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ بالمقارنة بالأولاد

السنة الدراسية	السكان في سن المدرسة بنات	عدد البنات المسجلات	معدل الملتحقات بالمدارس	السكان في سن المدرسة أولاد	عدد الأولاد المسجلين	معدل الملتحقين بالمدارس أولاد	مجموع المسجلين	النسبة المئوية للبنات المسجلات
١٩٩١-١٩٩٠	٨٢٢ ٣٢١	١٩٣ ٦٥٢	٪٢٣ر٥٥	٨٥٩ ٩١٢	٣١٠ ٧٦٢	٪٣٦ر١٤	٥٠٤ ٤١٤	٪٣٨ر٣٩
١٩٩٢-١٩٩١	٨٤٤ ٣٣٦	٢٠٥ ٢٩٥	٪٢٤ر٣١	٨٨٢ ٩٠٤	٣٢٤ ٧١٦	٪٣٦ر٧٣	٥٣٠ ٠١١	٪٣٨ر٧٣
١٩٩٣-١٩٩٢	٨٦٧ ١٠٩	٢١٨ ٣٩٦	٪٢٥ر٢٠	٩٠٦ ٦٧٦	٣٤٤ ٢٤٨	٪٣٨ر٠٠	٥٦٢ ٦٤٤	٪٣٨ر٨٠
١٩٩٤-١٩٩٣	٨٦٧ ١٠٩	٢٣٣ ٨٠٦	٪٢٦ر٩٦	٩٠٦ ٦٧٦	٣٦٦ ٢٢٦	٪٤٠ر٣٩	٦٠٠ ٠٣٢	٪٣٨ر٩٧
١٩٩٥-١٩٩٤	٨٩٠ ٦٧٢	٢٥٤ ٢٨٤	٪٢٨ر٥٥	٩٣١ ٢٦٠	٣٩٥ ٩١١	٪٤٢ر٥١	٦٥٠ ١٩٥	٪٣٩ر١١

المصدر: الإحصاءات المدرسية لمديرية التعليم والتخطيط / وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية (١٩٩٥-١٩٩٠).

ملاحظة : تشير البيانات الواردة في هذا الجدول إلى الجهود المبذولة لتحسين التحاق البنات بالمدارس، والتي ينبغي أن تتضاعف لتصحيح الفرق بين الأولاد والبنات.

الجدول ٣ : مواقع المدارس التابعة وعددها (١٩٩٦)

رقم التسلسل	المقاطعة	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد الطلبة			النسبة المئوية للبنات من مجموع المسجلين	ملاحظات
				أولاد	بنات	المجموع		
٠١	كوموي	٠٥	٠٥	٩٤	١٠٩	٢٠٣	٥٣٫٦٩%	
٠٢	غناغنا	٠٣	٠٣	٧٤	٣٦	١١٠	٣٢٫٧٢%	
٠٣	غورما	٠٢	٠٢	٤٥	٣٥	٨٠	٤٣٫٧٥%	
٠٤	كاديوغو	٠٢	٠٢	٣٨	٣٨	٧٦	٥٠%	
٠٥	نامينتينغا	-	-	-	-	-	-	
٠٦	بوني	٠٣	٠٣	٦٠	٥٨	١١٨	٤٩٫١٥%	
٠٧	سانماتينغا	-	-	-	-	-	-	
٠٨	سانغيي	١٠	١٠	٢١٧	٢١٨	٤٣٥	٥٠٫١١%	
٠٩	سوم	-	-	-	-	-	-	
١٠	زونديوغو	٠٥	٠٥	١٠٢	١٠٧	٢٠٩	٥١٫٩%	
	مجموع المقاطعات	٣٠	٣٠	٦٣٠	٦٠١	١٢٣١	٤٨٫٨٢%	

المصدر: مشروع المدارس التابعة / مركز التعليم الأساسي غير النظامي - مديرية التعليم والتخطيط/وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية.

ملاحظة : المدارس التابعة في بدايتها، لذلك فإن عدد المدارس يساوي عدد الفصول.

الجدول ٤ : مواقع مراكز التعليم الأساسي غير النظامي وعددها - (١٩٩١)

رقم التسلسل	المقاطعة	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد الطلبة			النسبة المئوية للبنات من مجموع المسجلين	ملاحظات
				أولاد	بنات	المجموع		
٠١	كوموي	٠٥	٠٥	٧٨	٩٠	١٦٨	٥٧ر٥٣%	
٠٢	غنا غنا	-	-	-	-	-	-	
٠٣	غورما	٠٢	٠٢	٢٢	١٠	٣٢	٣١ر٢٥%	
٠٤	كاديوغو	٠٣	٠٣	٤٤	٤٢	٨٦	٨٣ر٤٨%	
٠٥	نامينتينا	٠٥	٠٥	٨٢	٦٥	١٤٧	٤٤ر٢١%	
٠٦	بوني	٠٣	٠٣	٤٩	٣٩	٨٨	٤٤ر٣١%	
٠٧	سانماتينا	٠٥	٠٥	٨٠	٧٥	١٥٥	٤٨ر٣٨%	
٠٨	سانغيي	٠٢	٠٢	٣١	٣٦	٦٧	٥٣ر٧٣%	
٠٩	سوم	٠٣	٠٣	٣٥	٣٤	٦٩	٤٩ر٢٧%	
١٠	زونديوغو	-	-	-	-	-	-	
	مجموع المقاطعات	٢٨	٢٨	٤٢١	٣٩١	٨١٢	٤٨ر١٥%	

المصدر: مشروع المدارس التابعة / مركز التعليم الأساسي غير النظامي - مديرية التعليم والتخطيط/وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

* * * *

تشارك المرأة في التنمية الاقتصادية في الإطار الوطني على جميع مستويات. ومع ذلك، فإن مردودية هذه الأنشطة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود المدعومة سواء على المستوى التقني أو المالي، بغية ضمان تنمية مستدامة وشاملة.

وتظل أحوال المرأة متأثرة بشدة بالنظام القانوني غير الملائم، وبأعباء العمل المرهقة، وبعدم كفاية الإمكانيات.

(أ) إن حقوق الاستحقاقات الأسرية معترف بها، إلا أنها تغطي العاملين بأجر الذين لا يشكلون سوى ٣ في المائة من الناشطين في الأعمال. وينبغي ملاحظة أن نظام الضمان الاجتماعي معدوم في الوسط الريفي.

أما الإعانات العائلية التي تتراوح بين ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ فرنك (الاتحاد المالي الأفريقي)، تبعا للمؤسسات فإنها تستلم من جانب الأب الذي يتصرف بها حسب رغبته.

وقام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بوضع الجدول التالي الخاص بعدد المستحقين والأزواج المستحقين للإعانات.

السنوات	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩٣
عدد المستحقين	٢٥ ٤٠٦	٢٨ ٩٦٥	٣٣ ٩٣٠	٣٦ ٠٤٥	٣٩ ٢٤٦
عدد الأزواج المستحقين	٢٧ ٦٨٨	٣٠ ٣٩٠	٣٦ ٠٤٥	٣٧ ٣٤٧	٤٠ ٥٧٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء والسكان.

وهناك قيد رئيسي يظهر بفقدان أي استحقاقات اجتماعية أخرى خارج الإعانات العائلية.

وينبغي التشديد على:

- إنشاء استحقاقات أخرى، مثل مسؤولية رعاية صحة المرأة أثناء الوضع؛

- رفع نسبة الإعانات العائلية.

(ب) ولا يزال وصول المرأة الى الموارد المالية يواجه بعض العقبات. ومن جانب المؤسسات المصرفية، تعتبر المرأة عميلاً لا يُركن إليه، لأنها لا تملك أي ممتلكات لضمان القرض المطلوب.

وتمنح القروض المصرفية والعقارية إلى الرجال والنساء على السواء، الذي يخضعون لشروط الضمانات التي تطلبها المؤسسات المصرفية. وتعتمد هذه الشروط، بوجه خاص، على حيازة سند الملكية، الذي هو حكر على الرجل، على وجه العموم. وهذا الوضع يحدد، إذن، مدى وصول المرأة الى القروض المصرفية اللازمة، ويُقيد اللجوء الى إئتمان أكثر تواضعاً يمتخض عن التزامات كبيرة.

وللتخفيف من هذه الحالة، فقد اتخذت إجراءات معينة، من خلال إنشاء برامج مثل "عمليات ١٠٠٠ طاحونة" و "٥٠٠ من معاصر الكرتيه"، وبرامج "الخشب - الطاقة"، وكلها تحت التنفيذ.

وقامت الدولة والمنظمات غير الحكومية بإنشاء نظم أخرى، أقل صعوبة (معدل فائدة معقول، ضمانات مرنة)، لتتيح للمرأة الوصول الى الائتمان ببسر أكبر.

وعلى صعيد الدولة، فقد تم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إنشاء "صناديق دعم أنشطة مكافآت المرأة". وتقدم هذه الصناديق إئتمانات بشروط جُدد مرنة، وتقدم تدريباً على الأعمال بغية تحسين إدارة الأنشطة. ومعظم المنتفعين من القطاع غير الرسمي، سواء كانوا أشخاصاً حقيقيين أو تنظيمات.

ومن عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، لم تكن تشمل الصناديق سوى ثلاث مقاطعات من أصل ثلاثين مقاطعة. وخلال هذه الفترة منحت ١٢٥ مليوناً من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي من القروض لـ ٣١ تنظيماً قروياً نسائياً و ٢١٦٦ عميلاً فردياً. وتمثل هذه القروض الفردية ٨٩٤٢ في المائة من المحفظة الشاملة للفترة.

وقد بدأ توسيع صناديق الدعم خلال الثلث الأخير من عام ١٩٩٤. وابتداءً من عام ١٩٩٥، أصبحت هذه الصناديق شاملة لجميع المقاطعات في بوركينا فاسو (أنظر الجدول في المرفق).

ويقدم الصندوق الوطني للائتمان الزراعي كذلك فرعاً خاصاً من الائتمان مخصصاً للمرأة.

على مستوى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية:

- توجد ٩٧ تعاونية للادخار والائتمان، وقد ارتفع سعر الفائدة فيها من ٦.٥ في المائة عام ١٩٨٧، إلى ١٠ في المائة في عام ١٩٩٦. وينبغي أن يكون المستفيد عضواً في الصندوق، وأن يقدم ضماناً عينيّاً (مال منقول، أثاث) أو نقدياً (حساب ادخاري في الصندوق، يتيح ثلث المبلغ المطلوب). ويمكن أن يكون المستفيد شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً وغالباً ما يرتبط بالقطاع غير الرسمي.

- يوجد اتحاد الصناديق الشعبية حيث تقدم فيه الخدمات إلى أشد النساء فقراً، اللاتي يعلنن أطفالاً تقل أعمارهم عن خمس سنوات، في أعقاب عملية إئتمان/ادخار/تعليم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

- شرع الاتحاد الإقليمي للصناديق الشعبية للهضبة المركزية بأنشطته في عام ١٩٨٧، وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، منح ٢٦٦١ قرصاً بلغ مجموعها ١٠٩٧ مليوناً من فرنكات الاتحاد الأفريقي الفرنسي؛ ومن بين ٢٢٣ ٤٣ عضواً، هناك ١٣ ٦٣٠ امرأة و ٢٩٠٤ شخصية اعتبارية. وتشكل نسبة اشتراك المرأة ٣٢ في المائة من المجموع.

ويمكن ملاحظة عدة قيود، مثل:

- سعر الفائدة المرتفع لدى المؤسسات المصرفية؛
- عدم كفاية الأموال؛
- صعوبة حصول المرأة على ضمان مصرفي؛
- فقدان المرأة لروح الخلق والتنافس؛
- استخدام القروض لأغراض تختلف عن الأغراض المخصصة لها سلفاً؛

وينبغي أن تتركز الجهود المتعلقة بذلك على:

- وضع آلية دعم لأنشطة المرأة المدرة للدخل؛
- إنشاء صناديق ضمان؛
- خفض سعر الفائدة؛
- إنشاء شركة محدودة المسؤولية؛
- تمويل المرأة العاملة في الأعمال الحرة؛
- التدريب على إقامة المشاريع وفهمها وإدارتها وتسويق النتائج.

(ج) وفيما يتعلق بالاشتراك في الأنشطة الترفيهية، في مجال الرياضة وفي جميع أوجه الحياة الثقافية، يمكن القول أن المرأة تضطلع بنشاط كبير في جميع الميادين الرياضية وخاصة كرة طائرة، وكرة اليد، وكرة السلة، حيث توجد فرق تتكون من الفتيات اليافعات.

إن رئاسة اتحاد كرة الطائرة مشغولة من جانب امرأة. وينظم هذا الاتحاد كل عام مباراة وكؤوس نواد لأبطال الكرة. ويقدم نفس الامكانيات للأولاد والبنات لممارسة مختلف أشكال الرياضة، والاستفادة من تدريب معلمي الرياضة البدنية، في المعهد الوطني للرياضة.

وفي بوركينا فاصو يلاحظ وجود:

- عشرات النساء العاملات في حقل السينما (عاملات تقنيات في السينما، والمونتاج والاعراج؛
- اتحاد وطني للنساء المهنيات في مجال التصوير؛
- ما يزيد على خمسين فرقة نسائية من مجموع مائتين.

والعقبات الرئيسية التي يمكن ملاحظتها:

- ثقل الحالة الاجتماعية الثقافية؛
- وطأة أعباء العمل؛
- عدم كفاية البنى الأساسية.

ويمكن اتخاذ الاجراءات التالية:

- إنشاء بنى أساسية ملائمة؛
- وضع برامج دعم ومتابعة وتقييم؛
- تخفيف أعباء المرأة.

حالة الإلتحاق المقدم حسب السنوات

السنوات	عدد المقاطعات	إلتحاق فردي		إلتحاق جماعي		إلتحاق الشباب من حاملي الشهادات		المجموع
		العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
١٩٩١	٢	٧٦١	٣٥ ٥٣٥ ٠٠٠	١٠	٤ ٤٠٠ ٠٠٠	-	-	٣٩ ٩٥٣ ٠٠٠
١٩٩٢	١	٨٢٢	٤٢ ٦٩٥ ٠٠٠	٩	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	-	-	٤٦ ٩٩٥ ٠٠٠
١٩٩٣	٣	٥٨٣	٣٤ ٢١٠ ٠٠٠	١٢	٤ ٦٠٧ ٥٠٠	-	-	٣٨ ٨١٧ ٥٠٠
١٩٩٤	٩	٢٧٩	٢٣ ١٧٠ ٠٠٠	٦١	٢٥ ٨٣٦ ٥٠٠	-	-	٤٩ ٥٧٢ ٧٢٠
١٩٩٥	٢٥	١ ٩١٦	٨٤ ٣٩٠ ٠٠٠	٥٦٦	٢٥٧ ٢٩٤ ٣٥٠	*PME:2	٤٥٠ ٠٠٠	٣٤٢ ١٣٤ ٣٥٠
١٩٩٦/٠٥/٣١-٠١/١	٣٠	٣٩٤	٢٣ ٣٤٥ ٠٠٠	٦١٦	٣١٣ ٧٨٥ ٦٥٠			٣١٣ ٧٨٥ ٦٥٠

* PME، المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

خصائص العملاء في القطاع غير الرسمي:

متزوجة:	٨٦١ ٥٪
مطلقة:	٢٦٩ ٢٪
أرملة:	٨٤٣ ٨٪
عزباء:	٢٧٢ ٢٪
أمّية :	٩٣ ٥٠٪
تعليم ابتدائي:	٤١ ٣٪
تعليم ثانوي:	٢٢٩ ٢٪
دراسات عليا:	٠ ٦٪
متوسط عدد الأطفال:	٥

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة أمام القانون في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

* * * *

الفقرتان ١ و ٢ (ب)، (و)، (ز)

في بوركينا فاسو ٤٤١٠ في المائة من السكان هم من النساء اللاتي يسكن في المناطق الريفية. وفي عام ١٩٨٥، ظهر أن ٩٣٤٨ في المائة من السكان الناشطين من النساء يعملن في الريف. وقد قدرت هذه النسبة بـ ٩٠ في المائة في عام ١٩٩٥.

ومع أهميتها، بيد أن المرأة الريفية محدودة في أنشطتها اليومية.

* الوصول إلى الأرض: لا يزال نظام الأراضي في بوركينا فاسو مجتمعيًا على نطاق واسع، ولا تتمكن المرأة في هذا النظام من تملك الأرض، وحتى الأرض التي تقوم بحرثها في حقلها الخاص لا تعود إليها.

* الوصول إلى الائتمان: المرأة الريفية، التي لا تملك أرضًا ولا أي ممتلكات أخرى، ليس لديها أي ضمان تقدمه مقابل القرض، ولذلك فإنها لا تتمكن من الوصول إلى عدد كبير من أنواع القروض، لأن المصارف تعتبرها عميلًا محفوفًا بالخطر.

عمليات الولادة لدى المرأة الريفية، في بوركينا فاسو (٦٠ في المائة من الولادات من النساء المراهقات - المعهد الوطني للإحصاء والسكان) متقاربة جدًا ومتأخرة جدًا (أي تستمر حتى سن اليأس)، واثنتان في كل خمس عمليات ولادة تتمان دون مساعدة أشخاص مؤهلين. والمرأة في بوركينا فاسو تعاني من سوء التغذية ومنهكة جسديًا في الغالب (أوقات عملٍ جدُّ طويلة)، فضلًا عن أن البيئة التي تعيش فيها غالبًا ما تكون غير صحية.

وتؤدي الهجرات الى اضطراب المرأة، في الغالب، الى العناية بالأسرة بمفردها. وتمثل المرأة باعتبارها ربة أسرة ٨٨ في المائة من مجموع أرباب الأسر، وسن متوسطة ٤٩٨ في المائة. وتكون المرأة من ربات الأسر، في المجتمعات الحضرية، أصغر عمرا من المرأة في المجتمعات الريفية.

وقامت الدولة باتخاذ الإجراءات التالية في صالح المرأة الريفية:

- وضع واعتماد قوانين، في عام ١٩٨٥، تتعلق بإعادة التنظيم الزراعي والعقاري، وتعترف للمرأة بحق حيازة الأرض باعتبارها مالكة لها؛

- وضع واعتماد قانون جديد للأفراد والأسرة يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون؛

- وضع سياسة واعتماد خطة عمل، في عام ١٩٨٦، بشأن تنظيم الأسرة (الزاتو - AN IV - SN - 008/CNR/MEF، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)؛

- وضع واعتماد زاتو (قانون) يتضمن النظام العام للتجمعات التعاونية؛

- تنفيذ برنامج دعم لتعزيز الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية ذات التسيير الذاتي في الأوساط الريفية؛

- التوعية المستمرة للسكان؛

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطوير الأنشطة اللازمة لصيانة الأسرة وحمايتها، لا تزال هناك صعوبات قائمة:

- نقص الامكانيات المالية (إئتمان متواضع)؛

- صعوبات الولادة وغياب المتابعة؛

- عدم كفاية ملاك العاملين ونقص تدريبهم؛

- صعوبات تطبيق القوانين المتعلقة بسندات الملكية العقارية وعدم ملائمة الحقائق على أرض الواقع؛

- نقص الضمان.

ومع مراعاة الدور الهام جدا الذي تضطلع به المرأة الريفية في الحياة الاقتصادية، ينبغي اتخاذ تدابير على المدى القصير والطويل، ومنها بوجه خاص:

- نشر الأحكام المتعلقة بقانون البيئة، وقانون الحراجة، وقانون الإصلاح الزراعي والعقاري، على نطاق واسع؛
- تنفيذ مشروع البناء بالقرميد، من الآن حتى عام ١٩٩٧.

المشاركة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية

قبل إنشاء المجموعات الريفية، لم تكن المرأة الريفية تساهم في وضع خطط التنمية. وقبل عدة سنوات فقط، أصبحت المرأة تشارك في وضع وتنفيذ خطط التنمية، من خلال المشاريع التي تبادر بها هي بالذات.

وفضلا عن ذلك فإن إدخال الكتابة والقراءة في المنطقة الريفية قد أتاح للمرأة، في تلك المناطق، اشتراكا أفضل في إعداد وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات.

وتهدف المشاريع المخصصة لصالح المرأة الى تنظيمها وزيادة إنتاجيتها، وبالتالي حصولها على دخل جيد.

وقد تم الاعتراف رسميا بما يزيد على ٢٠٠٠ تجمع نسائي، تتمتع بدعم، سواء على صعيد البنى الحكومية أو المنظمات غير الحكومية. وهذا الدعم الفردي أو الجماعي يتنوع ابتداء من الائتمان بغرض التجارة الصغيرة المتعلقة بتسمين الأغنام، الى الائتمان الخاص بالثقافة وإقامة الوحدات الاقتصادية، والتدريب على الإدارة، ومحو الأمية.

ويتيح هذا الدعم للمرأة الحصول على دخل وتحسين أحوالها المعيشية وحياة أسرته على نحو كبير.

ومن بين المشاريع التي حققت تجارب ناجحة مع المرأة نذكر:

- مشروع تعزيز وضع المرأة في كومويه (في الجنوب الغربي)؛
- مشروع الدعم الخاص بتعزيز الأنشطة الاجتماعية - الصحية المسيّرة ذاتيا؛
- مشاريع التنمية التي أُدخلت في مقاطعات زوندويوغو، وسانماتينغا، وسانغيه، وبولكيميدي، وتابوا؛
- مشروع تنمية قطاع توغان (في الشمال الغربي)؛

- مشروع استغلال الأراضي الصالحة للزراعة وحفظ الموارد في الهضبة الوسطى؛

- مشروع حفظ المياه والتربة والأراضي الزراعية - الحرجية.

وكل هذه المشاريع إما مكرسة للمرأة على وجه الخصوص، أو أنها تقوم بأنشطة لصالحها على قدم المساواة مع الرجل. والأهداف المتوخاة من ذلك محددة في الخطة الخمسية ١٩٩١-١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز دور المرأة.

وسنتوسع في مشروعين، يبيّنان بوضوح الحالة، وجديران بالإحاطة بالتجربة المتمخضة عنهما. ونقصد بهما مشروع تنمية قطاع توغان، وعملية الأرز في قطاع كومويه.

بدأ العمل في مشروع تنمية قطاع توغان في عام ١٩٨٦. ويهدف المشروع الى تحسين أحوال معيشة السكان في تلك المنطقة، من خلال الاشتراك الفعال للقرويين، والاضطلاع بالمسؤوليات الذاتية في بناء الهياكل الأساسية، والتشديد الخاص على أنشطة المرأة، مما يؤدي الى تخفيف أعبائها، وزيادة دخلها.

كما يضطلع هذا المشروع بأنشطة الإئتمان الخاصة بالمشاريع الصغيرة، مثل سلف تسمين الأغنام، والمطاحن، والدراجات... الخ. والأنشطة الموجهة الى الرجل والمرأة على السواء، مثل مصرف الحبوب، ومحو الأمية، والتدريب على بناء السدود الصغيرة، وحفر الإحراق...

وأدت هذه الأنشطة الى توعية ذهن المرأة وتعزيز مركزها الاجتماعي. والمرأة ميالة الى الأفكار والأنشطة المبتكرة، وترغب دائما في تثقيف نفسها بنيتة تحسين فهمها للمشاكل والحلول المطروحة. وقد أسفرت هذه الرغبة عن طلب المساعدة بشكل أفكار ذات صلة وثيقة بالموضوع.

وفيما يتعلق بمشروع عملية "أرز كومويه"، ينبغي الإشارة الى أن المرأة لم تكن ذات اعتبار لدى الشروع في المشروع. وكان لها مصلحة رئيسية في زراعة الأرز ولكنها تعي المشكلة الرئيسية للأرض.

ففي بداية المشروع، كانت الأرض توزع من جانب شيوخ الأرض، ونظرا لأن المرأة لم تكن ربة أسرة، في نظر المجتمع التقليدي، لذلك لا يسعها أن تتوقع امتلاك قطعة أرض.

ونظرا لما تبين من ديناميكية المرأة، أخذ المشروع بالاهتمام بتخصيص قطع أرض خاصة بها. وأصبحت المرأة اليوم تملك قطعة أرض خاصة بها، مع أن مساحة هذه القطعة لم تكن كافية في نظرها.

ومجمل القول، فبفضل هذه المشاريع والبرامج، تحققت تغيرات واضحة في العقلية، وأدت إلى تسجيل علامة جيدة يمكن أن تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن الأمية، ونقص التدريب والإعلام، وضغط العمل المرهق، تشكل، في محيط المجتمع الريفي، قيوداً رئيسية لاشتراك المرأة على نحو أفضل في الحياة الاقتصادية.

وفي واقع الحال، فإن المرأة في الوسط الريفي ليست مهياًة دائماً، فهي تواجه قيود الثقافات الاجتماعية. وعلى أرض الواقع، فإنها تفتقر إلى تنسيق الجهات المعنية وإلى الحوافز الكافية. وتنبغي الإشارة أيضاً إلى فقدان الكامل للضمان الاجتماعي في المناطق الريفية.

وعلى صعيد المستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير مهمة، لإتاحة الفرصة للمرأة، في المناطق الريفية، للاشتراك الكامل في الأنشطة الانمائية، أهمها:

- إنشاء مراكز محو الأمية؛
- دعوة المرأة لتعلم القراءة والكتابة؛
- تشجيع الحضانة غير الرسمية؛
- تكثيف محو الأمية الوظيفي.

الإسكان - المرافق الصحية - الطاقة - النقل والاتصالات

في بوركينا فاسو، لا توجد سياسة معينة في مجال الإسكان في المناطق الريفية.

وعلى صعيد المرافق الصحية، يلاحظ أن جهوداً قد بذلت حول نقاط تجهيز المياه الحديثة، فضلاً عن إنشاء المراحيض.

وفيما يتعلق بالنقل والاتصالات، بذلت جهود كثيرة، منها:

- إنشاء ٩٦١٧ كم من الدروب الريفية
- إنشاء ١٩٩٤ كم من الطرق الترابية
- إنشاء ١٦٧٩ كم من الطرق المدسنة

وقد تم ربط ٣٢ قرية بشبكات هاتفية يدوية، وربطت ٩٠ قرية أخرى بشبكات هاتفية أوتوماتيكية.

وقد أدى نقص الإمكانات المالية، والصعوبات المناخية، وفقدان صيانة نقاط المياه، إلى تشكيل عقبات رئيسية في سبيل تنمية أماكن العيش، والنقل والاتصالات، وتجهيز الكهرباء والماء في المناطق الريفية في بوركينا فاسو.

وبغية أن يتاح للمرأة البوركينية، التي تعيش في المنطقة الريفية، الاستفادة من ظروف الحياة الملائمة، خاصة فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية، وتجهيز الكهرباء، والماء، والنقل والاتصالات، يتعين مواجهة التدابير التالية:

- تطوير وتعميم الاستفادة من المواد المحلية في البناء؛
- وضع سياسة خاصة بـأماكن العيش؛
- كسر عزلة القرية اقتصادياً.

المادة ١٥

تثبت المادة ١٥ من الاتفاقية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. وفي هذا المجال فإن التشريع البوركينى يقر بأن للمرأة نفس الحقوق والواجبات التي تمس الرجل أمام المحاكم، على نحو يجعل من حق المرأة أن تترافع أمام القضاء باسمها الخاص، كما أن لها الحق في أن توكل محامياً عنها يمثلها أمام المحاكم.

وهذه المساواة تترجم على الصعيد المدني بقدرة المرأة على ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، فيما يتعلق بنتائج العقود وإدارة الممتلكات.

١ - الحقوق المعترف بها للمرأة في القانون المدني

على الصعيد المدني، كثيراً ما يلاحظ وجود نصوص غير ملائمة لا تستجيب للطموحات الحقيقية للجماهير الشعبية، ولا سيما المرأة، حيث تظل ازدواجية المغالطة التاريخية للتشريع والقضاء بارزة في تعايش:

- نظام قانوني حديث يستند الى قانون مكتوب مستوحى من القانون الفرنسى، أصبح مطبقاً منذ إعلان الاستقلال.

- ونظام قانوني تقليدي يستند الى التقاليد والأديان.

وقد آن لهذه الإزدواجية أن تختفي، بإبدالها بتشريع مدني واحد يطبق على جميع البوركينيين. وهكذا، فإن إعداد المشروع التحضيري للقانون المدني من جانب لجنة تقنين وطنية، سيتحقق في مستقبل قريب جداً، لتخفيف سعة هذه الفجوة القانونية.

ولكن ينبغي أن نلاحظ، في نفس الوقت، أن المرأة محكومة، على صعيد الالتزامات الخاصة، بالقانون المدني (العقود وأشبه العقود) شأنها شأن الرجل، بالتشريع الفرنسي، وتبعاً لذلك، بالقانون المدني المطبق في إفريقيا الغربية الفرنسية.

أما فيما يتعلق بالحريات الأساسية، وحق الذهاب والإياب، وحق اختيار الإقامة والمسكن، فإنها قد أقرت للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بدستور عام ١٩٩١، وعلى وجه التحديد بقانون الأفراد والأسرة.

ونظّمت مسألة إدارة الممتلكات جزئياً بنفس قانون الأفراد والأسرة في مادته ٢٢٢ التي تقضي بأن لكل زوج أن يحتفظ بالملكية التامة لأمواله الخاصة، وكذلك المادة ٣٠٠ التي تبين بأن لكل من الزوجين أن يقوم، دون أخذ موافقة الآخر، بفتح أي حساب إيداع أو سندات باسمه، ويعتبر الزوج الذي يفتح الحساب باسمه، إزاء الوديع، صاحب الحق في التصرف في الأموال والسندات المودعة.

وقد نظّمت مسألة الإقامة في المادة ٢٩٤ من قانون الأفراد والأسرة، التي تقضي بأن اختيار مكان الإقامة يكون بالاتفاق المشترك فيما بين الزوجين. ولكن في حالة الاختلاف، فإن اختيار الإقامة يكون بإرادة الزوج. ويشكل هذا الحكم مساساً بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، من حيث أنه يرجح حق الزوج على حق الزوجة في الاختيار. لذلك فإن هناك ما يدعو إلى تعديل هذا الحكم بغية تحقيق المساواة بين الزوجين.

وتجيز المادة ٢٩٤ للمرأة المتزوجة أن تطلب إلى القاضي الحصول على مسكن منفصل عن ذلك الذي اختاره الزوج، في حالة ما إذا كان ذلك يعرض الأسرة للخطر المادي أو المعنوي، سواء فيما يتعلق بها أو بأطفالها.

المادة ١٦

تدعو المادة ١٦ الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية.

يكرّس الدستور البوركينى، في مادته ٢٣، الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، ويعيّن الشروط التي ينبغي أن تمارس ضمنها العلاقات الأسرية، بغية أن يتاح لكل فرد فيها، الأب والأم والأطفال، العيش بكرامة.

وإلى جانب الدستور، يوجد قانون الأفراد والأسرة الذي ينظم العلاقات العائلية والزواج ويفرض، في هذا الشأن، مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

ثانيا - حماية المرأة في إطار قانون الأسرة

بغية مواجهة الحالة الراهنة التي تتعرض لها بوركينا فاسو، تلك الحالة التي تتميز بعدة أشكال من الزواج، مثل تعدد الزوجات، والزواج بالإكراه، والزواج التقليدي، وما إلى ذلك، مما يؤدي إلى خلق مواقف متعارضة داخل الأسرة، ويضع المرأة في مركز أدنى ومهين، كان على المشرع أن يتخذ خيارا سياسيا، بإنشاء تدابير تهدف إلى تحرير المرأة وحمايتها ضد جميع أشكال التمييز في إطار العلاقة الزوجية والعلاقات العائلية. لذلك فقد وضع المشرع المبادئ الأساسية التالية، بغية ضمان حماية المرأة:

- (١) مبدأ حرية الزواج؛
- (٢) مبدأ الالتزام بتسجيل الزواج في السجل الرسمي؛
- (٣) مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين؛
- (٤) مبدأ حماية الطفل؛
- (٥) مبدأ حماية الذمة المالية للمرأة وما يتجاوزها؛
- (٦) حرية المرأة في تقرير عدد الولادات والفترات التي تفصل بينها، وحرية الوصول إلى المعلومات والتعليم.

ألف - مبدأ حرية الزواج

للمرأة، كما للرجل، الحق في اختيار قرينها، وأن تتزوج بإرادتها الحرة الكاملة. فإذا لم يبلغ الزوجين سن الرشد، فلا يقوم الزواج إلا بإجازة الأب أو ممثل قانوني للقاصر (سن الزواج ٢٠ عاما للرجل و ١٧ عاما للمرأة).

ومع وجود هذه الأحكام، فلا يزال الزواج بالإكراه والزواج المبكر يجريان باستمرار.

وقد اتخذت تدابير بهدف كفالة هذا المبدأ الخاص بحرية الزواج، ولا سيما اعتماد جزاءات عقابية في المشروع الأولي لقانون العقوبات، ضد الذين يمارسون الزواج بالإكراه (المادة ٣٤٠).

باء - تسجيل الزواج

يفرض قانون الأفراد والأسرة، على وجه الإلزام، تسجيل الزواج في سجل الأحوال المدنية، في مادته ٢٧٣ التي تقضي بأن يحتفل بالزواج أمام موظف الأحوال المدنية في مكان إنشاء ملف الزواج، وإلا، وفي حالات وجود أسباب صحيحة، يكون التسجيل أمام موظف أحوال مدنية آخر بإجازة المحكمة المدنية.

وبالإضافة الى ذلك، فإن هذا القانون يقضي بأن يشار الى الزواج في شهادة الميلاد للزوجين، كما يعلن عن الزواج قبل ثلاثين يوما من الاحتفال به.

ومع ذلك، فإن هذه الأحكام لا تحمي الزواج بشكل كاف، في الواقع، نظرا لأنها غير مطبقة.

وفضلا عن ذلك، فإن هناك نقص في تبادل المعلومات المتعلقة بوثائق الزواج؛ مما يتيح لبعض الأشخاص، فاقدى الذمة، عقد عدة زيجات لأشخاص اختاروا الزواج الأحادي. وبسبب الجهل في الغالب، وأحيانا بالتواطوء، يعقد موظف الأحوال المدنية مثل هذه الزيجات دون أن يحاول أن يجري تحقيقا سابقا. لذلك فإن تدريب موظفي الأحوال المدنية يبدو ضروريا. وينبغي كذلك بذل جهود بغية أن يتم تبادل الملفات الكاملة قبل إعلان الزواج.

جيم - مبدأ المساواة في الحقوق، والواجبات بين الزوجين

يؤدي الزواج الى ترتيب حقوق وواجبات متطابقة على كل من الزوجين. ويتعين على كل واحد منهما، بوجه خاص، أن يرتضي مساعدة الآخر ويظل مخلصا له، وأن يختار الزوجان مسكنهما معا، ويتعاونوا قدر الإمكان على تدبير المنزل، وأن يتبادلا الاحترام.

وينبغي تعزيز هذه الحقوق والواجبات والاضطلاع بها على قدم المساواة بين الزوجين.

لذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٩٩ تنص على أن "لكل من الزوجين أن يحصل على أرباحه وأجوره، ولكن لا يحق له أن يتصرف بها إلا بعد أن يفي بأعباء الأسرة".

ويعتبر كل من الزوجين مسؤولا بالتضامن إزاء الغير، فيما يتعلق بالديون المترتبة على تعاقد أحدهما معه بصدد صيانة المنزل وتعليم الأطفال.

ومن جهة، يتيح هذا الحكم لكل من الزوجين اتخاذ مبادرات لمصلحة الأسرة، دون أن يكون لازما على الدوام اللجوء الى موافقة الآخر، ومن جهة أخرى، تحملهما بالتضامن معا المسؤوليات إزاء الغير. ويحصل هذا التضامن في حالة النفقات الكبيرة، ولا يدخل في إطار مستلزمات الأسرة.

وفي حالة فسخ عقد الزواج، يوكل أمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات الى الأم، إلا في حالات معينة تؤدي الى جعل هذه الحضانة ضارة بالطفل. وفي حالة طلب الطلاق، يمكن للقاضي رفض الطلب إذا أثبت الزوج* الآخر أن الطلاق، مع مراعاة عمر الزوج وفترة الزواج، بوجه خاص، ستكون له عواقب مادية ومعنوية قاسية على نحو استثنائي. وهذا الحكم يحمي، بوجه خاص، المرأة غير العاملة،

* كلمة "زوج" في اللغة العربية تطلق على كل من الذكر والأنثى (الترجمة العربية).

وتلك التي تعتمد اقتصاديا على زوجها، ومن جهة أخرى، فإن المرأة المطلقة تفقد، نظريا، استخدام اسم زوجها، إلا إذا أثبتت أمام القاضي أن ذلك يسبب لها ضررا.

فعلى سبيل المثال، المرأة التي تمارس التجارة تحت اسم زوجها قد تفقد عملائها إذا عادت فاتخذت اسمها قبل الزواج، وينبغي إجراء توعية في أماكن المرأة بغية إدراك مسؤولياتها داخل البيت. ومعظم النساء يتركن المسؤولية على الزوج ولا يرغبن المشاركة في أعباء الأسرة. وفي حالة الوفاة، فإن الزوج الآخر يصبح وارثا بجزء كامل من التركة. ويعتبر هذا الحكم مبتكرا بالنسبة للمرأة في بوركينافاسو التي ليس لها حق في أي شيء، ومع ذلك يواجه هذا النص صعوبات، منها أن المرأة تتعرض غالبا، باسم التقاليد، لتهديدات من أبوي الزوج المتوفي، ولا تجرأ على المطالبة بحصتها. لذلك فإن التوعية يعتبر أمرا لازما في هذه الأحوال.

دال - مبدأ حماية الطفل

يؤكد قانون الأفراد والأسرة على مبدأ حماية الطفل، برفض جميع أشكال التمييز الذي يستند إلى الأصل والبنوة. وبناء على ذلك، فإن الأطفال الشرعيين والأطفال الذين يولدون خارج الزواج يتمتعون بنفس الحقوق.

وينظم قانون الأفراد والأسرة مسألة حضانة الأطفال؛ وحرصا على حماية مصالح الطفل، فإن حضانتته لا ترتبط بنتائج دعوى الطلاق. لذلك فإن الطفل يمكن أن يعهد به، مع مراعاة مصلحته، إلى أحد الزوجين دون مراعاة عبء الخطأ. غير أنه إذا كان الطفل لا يزيد على سبع سنوات، فإن حضانتته يجب أن يعهد بها إلى الأم كأولوية، إلا في حالات القوة القاهرة، أو إذا كان صالح الطفل يقتضي اتخاذ قرار آخر.

إن مبدأ سلطة الأبوين تحل محل سلطة الأب، وذلك حرصا على تكريس المساواة بين الزوجين.

والشخص الذي يمارس على القاصر سلطة الأبوين يكون بمثابة الوصي، إلا في حالة وجود موانع مشروعة يقدرها مجلس الأسرة.

وقام المشرع بإنشاء البنوة بالتبني بهدف مساعدة الطفولة المعذبة، وخاصة الأطفال المشردين.

هاء - مبدأ حماية الذمة المالية للمرأة وما يتجاوزها

أكد المشرع بأن يقوم كلا الزوجين بالمحافظة على اسمه خلال الزواج، وتظل إمكانية استخدام اسم الزوج مفتوحة للمرأة.

كما أقر المشرع لكل من الزوجين الحق في ممارسة مهنة، دون رضا الآخر. ولكنه أكد أنه في حالة إدعاء أحد الزوجين أن ممارسة الطرف الآخر المهنة تتسم بتعريض مصلحة الأسرة للخطر، فإن عليه أن يقدم عريضة الى المحكمة المدنية بذلك، حيث تستطيع أن تمنع الزوج من ممارسة تلك المهنة بقرار مسبب.

ويقرر القانون مبدأ حرية الزوجين في اختيار قواعد إدارة وتنظيم ممتلكاتهما. ولكن هذه الحرية يجب أن تمارس في الحدود القانونية ولا تخالف قواعد الأخلاق والسلوك الصحيحة.

إن إدارة الذمة المالية للزوجين يجب أن تكون بشكل يضمن بقاء الأسرة على نحو مناسب. وتكون الممتلكات المحرزة بصورة مشتركة أو فردية من جانب الزوجين، خلال قيام الزوجية، جزءاً من الذمة المالية للزوجين، وذلك في نظام شيوع الأموال بين الزوجين. كما تعتبر جزءاً من الذمة المالية للزوجين أيضاً، الأجور والأتعاب التي يتلقاها الزوجان بشكل مشترك أو على وجه الإنفراد، وبدلات الإيجار المتأتية من الممتلكات التي تدخل ضمن نظام شيوع الأموال، والممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تشكل جزءاً من الذمة المالية للزوجين، أو التي تمت حيازتها خلال فترة الزواج.

واو - المسألة المتعلقة بعدد الولادات وتباعدها

لا ينظم القانون هذه المسألة. وبمراعاة مبدأ مسؤولية الأبوين، الذي يجعلهما مسؤولين عن ولادة أبنائهما، ونموهم ورفاههم، بوجه عام، فإن للأبوين الحق في اختيار عدد الأطفال الذين يرغبون إنجابهم. والمقصود هنا أن يتخذ الزوجان قراراً بكل حريتهما وإرادتهما، مع الإحاطة علماً بكل الاعتبارات، وتبعاً لمستوى معيشتهما.

وجابهت مسألة توعية المرأة بشأن استخدام وسائل منع الحمل، في بوركينا فاسو، خلال فترة طويلة، تحفظات عدة ناتجة عن المفاهيم التقليدية والدينية والثقافية والرجعية. بيد أنه لوحظ تطور إيجابي في عقليات وفي سلوك المرأة في مجال منع الحمل، في السنوات الأخيرة.

ولئن كان معدل عدد النساء اللواتي يعرفن وسائل منع الحمل لا يمثل سوى ٢٠ في المائة في المناطق الحضرية، و ٥٠ في المائة في المناطق الريفية، خلال الثمانينات، فإنه يمثل، في أيامنا هذه، حوالي ٨١ في المائة من السكان من النساء في المناطق الحضرية، و ٦٥ في المائة في المناطق الريفية.

ويحدد مستوى التعليم، الى حد بعيد، انتشار واستخدام وسائل منع الحمل الحديثة. ويعني ذلك أن المرأة الأمية أقل تقبلاً لاستخدام وسائل منع الحمل من بنت المدرسة.

أما الخطوبة فإنها غير منظمة تشريعياً، ولكن اذا حدثت أضرار في حالة فسخ الخطوبة، يمكن للمحكمة أن تفرض تعويضات. ويلاحظ أنه، في الحياة اليومية، فإن الهدايا التي تقدم أثناء الخطوبة تشكل

في الغالب موضوعا للمطالبة بعد فسخ الخطوبة، ويحدث، في الواقع، أن يأمر القاضي بإعادة الهدايا في بعض الحالات.

والآمال الداخلية لتعزيز حقوق المرأة، تتمثل في القيام، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بتنفيذ مشروع إعلام وتوعية بشأن قانون الأفراد والأسرة، لتحقيق الرفاه العائلي. ويمثل هذا المشروع اليوم طموحا مشروعا للسكان بوجه عام وللمرأة بوجه خاص.

وتتبلور الأهداف، بين أمور أخرى، في إنشاء ظروف ملائمة لإضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة التدريب والتعبئة في إطار القانون في المقاطعات، وخلق مستوى عام من التوعية على نحو يستطيع الفرد أن يتعرف على التطبيق الجيد للبدائل التي يقترحها القانون في الحياة اليومية، فيما يتعلق بتقاليد معينة تحكم العلاقات الأسرية.

وتنطوي استراتيجية المشروع عن إدخال أنشطة توعية بقانون الأفراد والأسرة في الأنشطة المعتادة للتجمعات والرابطات.

وبغية تحقيق ذلك، سيتم تحديد الموارد البشرية وتنظيمها في كل مقاطعة.

وستقوم تلك التنظيمات بدورها بتحديد وتنظيم أعضاء التجمعات والمجتمعات المحلية المعتمدة، بغية تنفيذ المشروع. وسيقوم هؤلاء الأشخاص، الذين يطلق عليهم اسم "المحركين"، بإجراء استقصاء عن الحاجة إلى المعلومات بشأن قانون الأفراد والأسرة بشكل مشاركة تشخيصية.

وبغية انخراط جميع المجتمعات المحلية فإن السلطات السياسية والإدارية والدينية والتقليدية للمقاطعات سوف تحاط علما بأنشطة البرنامج.

المرفق

قانون الأفراد والأسرة

مبادئ عامة

المادة ٢٣٤: الزواج حصيلة الإرادة الحرة والمدركة للمرأة والرجل، ليصبحا زوجين.

ونتيجة لذلك يُحظر:

- الزواج بالإكراه، وخاصة الزواج المفروض من الأسرة، والزواج الناجم عن القواعد العرفية التي تفرض على الزوج الباقي على قيد الحياة الاقتران بأحد أقرباء المتوفي؛
- منع الزواج أو معارضته بسبب الأصل أو الطبقة، أو اللون أو الدين.

الآثار المالية للزواج

المادة ٢٩٨: يتمتع كل زوج بالأهلية القانونية الكاملة؛ بيد أن حقوقه وواجباته يمكن أن تتحدد بآثار نظام الزواج والأحكام أدناه.

المادة ٢٩٩: إذا لم تنظم اتفاقيات الزواج مقدار مشاركة الزوجين في أعباء الأسرة، فإن عليهما الإسهام فيها، كل حسب قدرته.

لكل من الزوجين أن يتلقى أرباحه وأجوره، ولكن ليس له أن يتصرف فيها بحرية إلا بعد أن يفي بأعباء الأسرة.

المادة ٣٠٠: لكل من الزوجين أن يفتح حساب إيداع أو سندات بإسمه، دون موافقة الآخر. ويعتبر الزوج المودع (صاحب الحساب)، إزاء الوديع، ذا حق كامل بالتصرف بالأموال والسندات المودعة.

قانون العقوبات

التشوية الجنسي للأثنى

المادة ٣٤٤: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ إلى ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك، أو بأحد هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم أو يحاول القيام بالمساس بكمال العضو التناسلي للأثنى عن طريق الاستئصال الكامل، أو البتر (الختان) أو التعقيم أو التخدير، أو بأي وسيلة أخرى.

فإذا تمخض ذلك عن الوفاة تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

المادة ٣٤٥: وتكون العقوبة على أشدها إذا كان الجاني من أحد أعضاء السلك الطبي أو الصيدلاني. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، أن يصدر القضاء حكماً ضده يحظر عليه ممارسة مهنته لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة ٣٤٦: يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ فرنك كل شخص يعلم بالأفعال المذكورة في المادة ٣٤٤ ولم يبلغ بشأنها السلطات المعنية.

قانون العمل

المادة ٢٣: المرأة الأجيعة في حالة الحمل، المنقولة الى عمل آخر بسبب حالتها، تحتفظ بحقها في أجرها السابق خلال كامل فترة النقل.